تقرير
لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ١١ (A/36/11)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقـــريـــر
لجنـــة الاشـــتراكات

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحـق رقـم ١١ (A/36/11)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك، ١٩٨١

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحـد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

[الاصل : بالانكليزية]
[٢١ آب/اغسطس ١٩٨١]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - عضوية اللجنة	١ - ٢	١
ثانيا - صلاحيات اللجنة	٣	١
ثالثا - مواصلة اللجنة للنظر في قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩	٤ - ٤٦	٢
ألف - مقدمة	٤	٢
باء - الاساليب التي تتجنب احداث تغيرات مفرطة في النصيب المقرر على كل بلد بين جدولين متتاليين (القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (أ))	٥ - ١٦	٢
جيم - المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للقدرة على الدفع (القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (ب)) ...	١٧ - ٢٣	٥
دال - تطبيق قاعدة السماح في حالات الدخل الفردي المنخفض (القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (د))	٢٤ - ٢٦	٧
هاء - امكانية المقارنة بين نظامين من أنظمة الحسابات القومية (القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (هـ)) ..	٣٠ - ٣٣	١٥
واو - تغيرات الاسعار واثارها على امكانية مقارنة احصائيات الدخل القومي (القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (هـ))	٣٤ - ٣٧	١٦
زاي - الثروة القومية (القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (هـ))	٣٨ - ٤١	١٨
حاء - الاثار المترتبة على تغيير فترة الاساس الاحصائية في جدول الانصبة (القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (ح))	٤٢ - ٤٦	١٩
رابعا - الانصبة المقررة على الدول الاعضاء الجدد عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١	٤٧ - ٥١	٢٠
خامسا - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق على حالة احدى الدول الاعضاء - المشورة التي طلبتها الجمعية العامة	٥٢ - ٥٨	٢١

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سادسا - مسائل أخرى نظرت فيها اللجنة	٥٩ - ٦٩	٢٣
ألف - تحصيل الاشتراكات	٥٩ - ٦٠	٢٣
باء - دفع الاشتراكات بعملات غير دولارات الولايات المتحدة	٦١ - ٦٣	٢٣
جيم - طلب معلومات من الوكالات المتخصصة ومنظمات أخرى	٦٤ - ٦٧	٢٤
دال - عروض الدول الاعضاء	٦٨	٢٥
هاء - موعد انعقاد الدورة القادمة للجنة	٦٩	٢٥
سابعا - توصية لجنة الاشتراكات	٧٠	٢٥

المرفقات

الاول - صلاحيات اللجنة	٢٧
الثاني - رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية افريقيا الوسطى لدى الامم المتحدة	٤٠

Digitized by UNOG Library

أولا ـ عضويـــة اللجنـــة

١ ـ عقدت لجنة الاشتراكات دورتها الحادية والأربعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة مـــن ١٦ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٨١ . وقد حضر الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد أمجد علي

السيد محمد صادق المهدى

السيد دينيس بوشارد

السيد اناتولي سيمونوفيتش شيستياكوف

السيد ميغيل انجيل دافيلا مندوزا

السيد هيلودى بوروغوس كابال

السيد لينيشيو فيرناندس ماروتو

السيد ريتشارد ف . هينس

السيد لانس جوزيف

السيد ويلفريد كوشوريك

السيد رشيد لحلو

السيد اتيليو نوربيرتو مولتيني

السيد كاتوسومي سزاكي

السيد لادسلاف شميد

السيد سونغ هسين ـ شونغ

السيد جوزيف تاردوس

٢ ـ وأعادت اللجنة انتخاب السيد أمجد علي رئيسا ، كما انتخبت السيد اتيليو نوربيرتو مولتيني نائبا للرئيس .

ثانيا ـ صلاحيات اللجنـــة

٣ ـ استرشدت اللجنة خلال دورتها الحادية والأربعين بصلاحياتها التي قررتها الجمعيـــة العامة . وترد في المرفق الأول للتقرير الحالي نصوص هذه الصلاحيات والتوجيهات بصورتها الواردة في عدد من قرارات الجمعية .

Digitized by UNOG Library

ثالثا ـ مواصلة اللجنة للنظر في قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩

ألف ـ مقدمة

٤ ـ رجت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات في الفقرة ٢ من قرارها ٣٤/٦ باء الوارد نصه في المرفق الأول لهذه الوثيقة ، أن تقوم بدراسة متعمقة للطرق والوسائل الكفيلة بزيادة الانصاف والمساواة في جدول الأنصبة المقررة . وقامت اللجنة ، في دورتها الأربعين ، باجراء دراسة تمهيدية شاملة لكافة المسائل التي قد تؤثر على قياس قدرة الدول الأعضاء على الدفع . وبما أن معظم هذه المسائل معقدة للغاية وتختلف حولها الآراء ، فهناك حاجة الى اجراء دراسة أكثر تفصيلا ، مع مراعاة الملاحظات التي أبداها عدد كبير من أعضاء اللجنة الخامسة خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

باء ـ الأساليب التي تتجنب احداث تغيرات مفرطة في النصيب المقرر على كل بلد بين جدولين متتاليين (القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (أ))

٥ ـ استجابة لطلب الجمعية العامة ، الوارد في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٣٤/٦ ، الذي يقضي بأن تقوم لجنة الاشتراكات باستكشاف الأساليب التي تتجنب احداث تغيرات مفرطة في النصيب المقرر لكل بلد بين جدولين متتاليين ، درست اللجنة مرة أخرى البديل المتمثل في وضع حدود النسبة المئوية أو حدود نقاط النسبة المئوية أو الجمع بين الاثنين . ولم تتمكن اللجنة بعد من الاتفاق على معايير تعريف المقصود من التغيرات المفرطة أو القصوى في النصيب المقرر بين جدولين متتاليين .

٦ ـ كانت أمام اللجنة أمثلة ايضاحية لآثار تطبيق خليط من أسلوبي التقييد وهما حدود النسبة المئوية وحدود نقاط النسبة المئوية ، على الجدول المحسوب بالآلة على أساس بيانات الدخل القومي والاحصائيات ذات الصلة خلال الفترة من ١٩٧٣ الى ١٩٧٩ . ولأغراض التوضيح قام المكتب الاحصائي باعداد الجداول الآتية :

حدود النسبة المئوية

اذا كان النصيب وفقا للجدول الرسمي الحالي	ينبغي أن لا يزيد تغير النسبة المئوية في جدول الحاسبة الالكترونية الجديد عن
أكبر من ١,٠٠ في المائة	١٠ في المائة
٠,٧٦ ـ ١,٠٠ في المائة	٢٥ في المائة

Digitized by UNOG Library

حدود النسبة المئوية (تابع)

١ر٠ — ٧٥ر٠ في المائة	٣٣ في المائة
٠٥ر٠ — ٥٠ر٠ في المائة	٥٠ في المائة
٠١ر٠ — ٠٤ر٠ في المائة	٥٠ في المائة أو نقطة واحدة

حدود نقاط النسبة المئوية

اذا كان النصيب وفقا للجدول الرسمي الحالي	فيجب أن لا يزيد التغير في نقاط النسبة المئوية في جدول الحاسبة الالكترونية الجديد عن
أكبر من ٠٠ر١ في المائة	٣٠ر٠
٧٦ر٠ — ٠٠ر١ في المائة	٢٠ر٠
١ ٥ر٠ — ٧٥ر٠ في المائة	١٥ر٠
٠٥ر٠ — ٥٠ر٠ في المائة	١٠ر٠
٠١ر٠ — ٠٤ر٠ في المائة	٠١ر٠

وقد اقترح بعض أعضاء اللجنة الآتي :

اذا كان النصيب وفقا للجدول الرسمي الحالي	فيجب أن لا يزيد تغير النسبة المئوية في جدول الحاسبة الالكترونية الجديد عن
أكبر من ٠٠ر١ في المائة	١٠ في المائة
٧٦ر٠ — ٩٩ر٠ في المائة	١٥ في المائة
١ ٥ر٠ — ٧٥ر٠ في المائة	٢٠ في المائة
٠٤ر٠ — ٥٠ر٠ في المائة	٢٥ في المائة
٠١ر٠ — ٠٣ر٠ في المائة	٥٠ في المائة

٧ — وكان من رأى معظم أعضاء اللجنة أن آلية وضع حدود النسبة المئوية ميكانيكية للغاية وتحكمية . وقد كرروا الرأى الذى عبروا عنه خلال الدورة الماضية القائل بأن فرض مثل هذه الحدود ارتفاعا أو انخفاضا سيؤدى الى تشويه القدرة على الدفع . وفيما يتعلق بالبلدان التي يسجل دخلها القومي زيادة مستمرة أو انخفاضا مستمرا ، فان مثل هذه الحدود التحكمية ، لو طبقت على سلسلة من الجداول المتتابعة ، ستؤدى الى الانحراف عن مبدأ القدرة على الدفع ، لأن الفرق بين جدول الحاسبة الالكترونية والجدول المعدل الذى يستعمل حدود النسبة المئوية سيستمر في الاتساع .

Digitized by UNOG Library

٨ — وقد ذكر هؤلاء الأعضاء ان الجمعية العامة قد رجت ، في القرار ٣١/٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول /د يسمبر ١٩٧٦ ، من لجنة الاشتراكات " النظر في امكان تخفيف ما يقوم من فوارق شاسعة في الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين دون الحيد أساسا عن مبدأ القدرة على الدفع وذلك بزيادة فترة الأساس الاحصائية من ثلاث سنوات الى فترة أطول أو بأى طريقة مناسبة أخرى ". وفي ذلك الوقت ، كانت اللجنة قد درست اقتراحا مقدما من بعض الممثلين في اللجنة الخامسة ، وعدة مقترحات أخرى ، تقضي بأن الزيادات بين جدولين متتاليين ينبغي أن لا تتعدى نسبة مئوية محددة . وبالرغم من أن اللجنة لم تتمكن من الموافقة على هذه الطريقة الميكانيكية ، الا انها استجابت لطلب الجمعية العامة عن طريق زيادة فترة الأساس الاحصائية من ثلاث الى سبع سنوات . وكان الغرض من هذا التمديد لفترة الأساس الاحصائية هو تخفيف حدة التغيرات الحادة في معدلات الأنصبة المقررة التي طلب من اللجنة تفاديها .

٩ — وقد ذكروا أيضا أن الممارسة التي درجت عليها اللجنة بالفعل تقضي بتخفيف حدة التحركات، ارتفاعا أو انخفاضا ، في جداول الحاسبة الالكترونية الناجمة عن تغييرات الدخل القومي لعدد من الدول . وقد خلصوا الى أن الوقت لم يحن بعد لوضع حدود تحكمية للتغيرات بين الجداول المتتالية .

١٠ — وفيما يتعلق بتعريف مفهوم " التغييرات المفرطة " ، ذكر بعض الأعضاء أن هذا المفهوم، نظرا لأنه مفهوم نسبي ، لا يمكن تقييمه تقييما موضوعيا الا اذا اقترن بأساس موضوعي . وأضافوا أن متوسط التغيير يمكن أن يشكل مثل هذا الأساس الموضوعي . ومضوا قائلين أنه في هذه الحالة يصبح " التغيير المفرط " هو أى تغيير يختلف عن متوسط التغيير . وكبديل لهذا ، أضاف هؤلاء الأعضاء أنه اذا أمكن استبدال كلمة " مفرط " بكلمة " شديد " ، وهي كلمة أقل ذاتية ، وسبق أن استعملت في القرار ٣١/٩٥ ، عندئذ يصبح التغيير " شديدا " عندما يبلغ ضعف متوسط التغيير. ويمكن تطبيق خليط من المعيارين ، في " جولة التخفيف " ، بواسطة تخفيض ٥٠ في المائة من جدول الأنصبة المقررة المحسوب بالآلة . وقال أعضاء آخرون أن التغيير لا يمكن أن يعتبر " مفرطا " الا اذا كانت الزيادة في النصيب المقرر غير مصحوبة بزيادة مئوية مساوية في الدخل القومي .

١١ — وكان من رأى بعض أعضاء اللجنة أن وضع حدود ، لتغير النسبة المئوية بين الجداول المتتالية ، على الوجه المبين أعلاه ، سيقلل من حدوث تغييرات مفرطة أو قصوى في معدلات الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين ، وسيسفر عن نتائج متوافقة لمختلف البلدان الداخلة في نفس فئات نصيب الفرد من الدخل . وستكون هذه الحدود متفقة أيضا مع توجيهات الجمعية العامة التي طلبت مرارا من لجنة الاشتراكات ابتكار طرق لتفادى التغيرات المفرطة في الأنصبة المقررة الفردية بين الجداول المتتالية .

١٢ — وفضلا عن ذلك ، يعتقد هؤلاء الأعضاء أن استحداث حدود في تغير النسب المئوية بين جدولين متتاليين سيؤدى الى تحقيق مزيد من الانصاف والمساواة في جداول الأنصبة المقررة ، لاسيما بالنسبة لتلك البلدان التي تعاني من تضخم غير عادى في أرقام الدخل القومي بالأسعار الحالية . وقد تمسك هؤلاء الأعضاء بالرأى القائل بأنه نظرا لعدم وجود معلومات احصائية قابلة للمقارنة عن الثروة القومية ، باعتبارها العامل الذى يحدد القدرة على الدفع ، وعن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات الدلالة . ولاستمرار استعمال الدخل القومي باعتباره المؤشر الوحيد للقدرة

Digitized by UNOG Library

النسبية على الدفع ، فـــان تطبيـــق حدود معقولـة لن يشـــكل انحرافا عن مبـدأ القـــدرة على الدفع .

١٣ — وقد أشار هؤلاء الأعضاء أيضا الى أن الدخل القومي لا يعكس القدرة الحقيقية على توليـــد الدخل . وأضافوا أن التطبيق الميكانيكي للدخل القومي من أجل تقييم القدرة على الدفع قد يـؤدي الى نتائج خاطئة وغير منصفة ، مثلما حدث في الجدولين الأخيرين (١٩٧٦ — ١٩٧٩) ، عندما تضاعفت اشتراكات بعض البلدان النامية ، ونقصت اشتراكات بعض البلدان المتقدمة النمو برقم مساو من نقاط النسبة المؤية . ومضوا قائلين ان هذه الاتجـاهات ، لو استمرت ، لن تؤدي الى تشويه مفهوم ومقياس القدرة على الدفع فحسب ، بل وسوف تؤدي الى تقويضهما أيضا .

١٤ — واتفق عضوان ، وان اختلفت الأسباب ، مع الرأى المعرب عنه في الفقرة ١٣ والقائل بـــأن جدول الأنصبة المقررة في الفترة ١٩٧٨ — ١٩٧٩ كان يتضمن " نتائج خاطئة وغير منصفة " . وقـال هذان العضوان انهما يعتقدان انه عندما تم الوصول الى ذلك الجدول ، أجرى تمييز غير كاف بيـن البلدان النامية التي تعاني من مشاكل مالية ويكون من المستصوب تخفيف جزء كبير من العبء عليها ، والبلدان النامية الأخرى ذات الدخل القومي الضخم التي تتوفر لديها كميات وافرة من العملـــة الأجنبية .

١٥ — وخلصت اللجنة الى أنه ينبغي أن تستعرض مرة أخرى ، في دورتها القادمة ، مسألة امكانية تفادي تغييرات مفرطة أو قصوى بين الجدولين المتتاليين .

١٦ — ودرست اللجنة مرة أخرى امكانية استحداث جدول له أكثر من كسريـن عشريين . وبعـد أن وازنت اللجنة بين محاسن ومساوئ هذا التدبير ، رأت أن هذا لن يكون مناسبا أو مستصوبا فـــي المرحلة الحالية .

جيم — المؤشرات الاقتصادية والاجتماعيـــة للقدرة على الدفع

(القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (ب))

١٧ — اتفق أعضاء اللجنة ، في تقريرها المقدم في العام الماضي ، من ناحية المبدأ ، على أنـــه ينبغي ، في جملة أمور ، استكمال الدخل القومي كمقياس للقدرة على الدفـع بمؤشرات اقتصاديـــة اجتماعية أخرى . وقد أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بأن بعض التقدم قد أحرز في هذا المجـال ، وان البيانات المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية أصبحت أكثر توافرا .

١٨ — وفي الدورة الحالية ، درست اللجنة سبع مؤشرات اقتصادية واجتماعية رئيسية اختارتهـــا ، في مرحلة سابقة ، لجنة التخطيط الانمائي لتكون عناصر مكملة لنصيب الفرد من الدخل القومي عنـــد تعيين البلدان القليلة النمو . ان النسبة المئوية لحصة الصناعة من الناتج القومي الاجمالي ، ولحصة الصادرات المصنعة من الصادرات الاجمالية ، والسكان النشطين اقتصاديا خارج الزراعة ، ونصيب الفرد من الطاقة ، وعدد التليفونات المستعملة بالمقارنة بعدد السكان ، هي مؤشرات الغرض منهـا بيان مدى التغيير الهيكلي في الاقتصاد وعكس ما لدى البلد من هياكل أساسية . ان الغرض مـــن

Digitized by UNOG Library

ادخال نسبة الملمين بالقراءة والكتابة ، والعمر المتوقع عند الميلاد هو توفير معلومات عن الامكانيات من الموارد البشرية المدربة والماهرة .

١٩ — وقد لاحظت اللجنة ان بعض المؤشرات لم تكن متوفرة في بعض البلدان ، وحتى في حالة توفرها ، لم يكن من الممكن مقارنتها بين البلدان نظرا لاختلاف النظم الاحصائية ، والمفاهيم ، والمجالات ، والنطاقات ، والتعريفات ، الخ . وكذلك ، كانت الفترة أو السنة التي شملتها الاحصائيات تختلف في حالة بعض المؤشرات .

٢٠ — وقد لاحظت اللجنة مع الاهتمام ترتيب البلاد في درجات فيما يتعلق (أ) بنصيب الفرد من الدخل القومي (ب) وفيما يتعلق بمؤشر مركّب مستمر من متوسط مرجح لترتيب درجات نصيب الفرد من الدخل القومي والمؤشرات السبع المتبقية . وقد كانت عوامل الترجيح المطبقة هي نفس العوامل التي استعملت في دراسة سابقة ، أي ٥٠ في المائة لترتيب درجات نصيب الفرد من الدخل القومي و ٥٠ في المائة لترتيب درجات المؤشرات السبع المتبقية التي أعطى كل منها عامل تفضيل مساو قدره ١٤٫٧ في المائة . وقد اتضح من مقارنة المراتب النسبية للبلدان ، أن هناك توافقا ملحوظا في المراتب ، بغض النظر عما اذا كان الترتيب مستندا الى نصيب الفرد من الدخل القومي أو الى المؤشر المركّب الموصوف أعلاه ، وذلك باستثناء ٥ من ١٥٢ بلدا . وفي حالة هذه البلدان المستثناة ، كان الترتيب بالاستناد الى نصيب الفرد من الدخل القومي أعلى بكثير من الترتيب استنادا الى المؤشر المركّب .

٢١ — وقد خلص كثير من أعضاء في اللجنة الى النتيجة القائلة أنه بالرغم من أن هذه المؤشرات هامة ، ولا شك مفيدة للغاية فيما يتعلق بأغراض لجنة التخطيط الانمائي ، الا انهم يتشككون في مدى صلاحيتها لأغراض التقدير . وقد أشير أيضا الى عدد أكبر من المؤشرات (١٨ على سبيل المثال) كانت اللجنة قد درستها خلال دورتيها السابعة والثلاثين والأربعين . وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أنه يجب تجنب زيادة عدد المؤشرات ، اذ أن من شأن هذا فقط زيادة المصاعب المتأصلة في تقييم دور كل من المؤشرات على حدة . وقد رأى بعض أعضاء اللجنة الآخرين أنه نظرا لعدم وجود بيانات كاملة عن الثروة القومية ، كمقياس لكمية الثروة بالمقارنة بتدفق الدخل ، ينبغي أن تستخدم مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بمثابة مؤشر لمرحلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان ، ولهذا يجب أن تؤخذ في الاعتبار بوصفها معايير لتقدير قدرة مختلف البلدان على الدفع .

٢٢ — وفيما يتعلق بهذا الموضوع ، ذكر أحد الأعضاء أن الأرقام القياسية الاجتماعية والاقتصادية ، لاسيما الأولى ، لا ترتبط بالضرورة وبصفة آلية بالدخل القومي كما ان ارتباطها أوهى بالقدرة على الدفع . ومضى قائلا ان مختلف الأرقام القياسية الاجتماعية التي جرت مناقشتها ، أي العمر المتوقع ، ووفيات الأطفال ، ومعدلات الأمية ، تناولت نوعية الحياة فقط ، وكانت ذات صلة بتوزيع الثروة والدخل ، وليست متصلة بالضرورة بتوليد الثروة والدخل .

٢٣ — وبعد دراسة مستفيضة لمدى صلاحية هذه المؤشرات كمقاييس اضافية للقدرة على الدفع ، ومدى توفر الاحصائيات القابلة للمقارنة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء ، والصعوبات التي ووجهت عند استعمالها ، خلصت اللجنة الى أنه لا يمكن في الوقت الحاضر استعمال هذه المؤشرات بشكل منهجي

Digitized by UNOG Library

لقياس القدرة على الدفع . وبالرغم من هذا ، وافقت اللجنة على أن دراستها لعدد كبير من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية كانت مفيدة ، وان هذه المؤشرات ستكون مفيدة الى حد ما عند استعراض الحالات الفردية . وبناء على هذا ، طلبت اللجنة من مكتب الأمم المتحدة الاحصائي أن يستكمل ، بالقدر الممكن ، هذه وغيرها من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المختارة . كما رجت اللجنة أيضا المكتب الاحصائي أن يقدم بيانات عن الدين العام الخارجي ، والاحتياطات الدولية ، وايرادات الصادرات التي استعملتها اللجنة في دوراتها السابقة .

دال — تطبيق قاعدة السماح في حالات الدخل الفردى المنخفض

(القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (د))

٢٤ — مطلوب من اللجنة ، بمقتضى صلاحياتها الأصلية ، أن تأخذ في الحسبان عامل "الدخل المقارن بالنسبة لكل فرد من السكان" ، وذلك للحيلولة دون التوصل الى أنصبة مقدرة شاذة نتيجة لاستعمال التقديرات المقارنة للدخل القومي . لذلك تمت في جميع الجداول التي أوصت بها لجنة الاشتراكات (١) ، مراعاة هذا العامل بطريقة منهجية . ويعتمد مقدار معامل السماح أو التخفيف المذكور على عنصرين هما : حدود نصيب الفرد من الدخل ونسبة مئوية قصوى للتخفيض . وقد تغير هذان العنصران على مر السنين على الوجه الآتي :

جدول الأنصبة المقررة	حدود دخل الفرد	النسبة المئوية القصوى للتخفيض
قبل ١٩٥٣	١٠٠٠	٤٠
١٩٥٣ — ١٩٧٣	١٠٠٠	٥٠
١٩٧٤ — ١٩٧٦	١٥٠٠	٦٠
١٩٧٧ — ١٩٧٩	١٨٠٠	٧٠
١٩٨٠ — ١٩٨٢	١٨٠٠	٧٥

---

(١) يحسب معامل السماح الحالي على النحو الآتي : يعبر عن الفرق بين ١٨٠٠ دولار ونصيب الفرد من الدخل القومي الذى يقل عن هذا الرقم في شكل كسر مقامه ١٨٠٠ دولار ، ثم تؤخذ نسبة ٧٥ في المائة من الرقم الناتج باعتبارها النسبة المئوية للتخفيض الواجب تطبيقه على اجمالي الدخل القومي للدولة العضو لأغراض حساب النصيب المقرر . وعليه ، اذا كان الدخل القومي لاحدى الدول الأعضاء أقل من ١٨٠٠ دولار ، فانه يحق لهذه الدولة تخفيض من اجمالي دخلها القومي بنسبة مئوية تحسب ، على الوجه الموصوف أدناه :

$$\frac{(١٨٠٠ - \text{نصيب الفرد في الدخل القومي}) \times ٧٥ \text{ في المائة}}{١٨٠٠}$$

Digitized by UNOG Library

٢٥ - وفي الدورة الحالية ، وعلى أساس احصاءات الدخل القومي للسنوات ١٩٧٣ - ١٩٧٩ ، درست لجنة الاشتراكات مرة أخرى آثار القيم المختلفة لقاعدة السماح على جدول الأنصبة المقررة ، وذلك في حالة الدخل الفردي المنخفض ، الذي يتراوح بين ١٨٠٠ دولار و ٢٥٠٠ دولار وفي ظل نسبة مئوية قصوى للتخفيض تتراوح بين ٥٠ و ٧٥ في المائة . ولأغراض التوضيح ، ترد أدناه نتيجة تطبيق القاعدة باستخدام ثمانية قيم مختلفة هي على وجه التحديد : ١٨٠٠ دولار و ٢٠٠٠ دولار ، و ٢٢٥٠ دولار ، و ٢٥٠٠ دولار ، مع اقتران كل منها بنسبة مئوية تساوي ٧٠ أولا ثم ٧٥ على النحو الموضح أدناه :

Digitized by UNOG Library

الجـــــــدول ١

النتائج المترتبة على تطبيق القاعدة على أساس متوسطات
الدخل القومي فـي الفترة ١٩٧٣-١٩٧٩

فئة الدخل الفـــردى	جـدول الدخـــل القومـــــي (أ)	جدول الحاسبـــــة الالكترونيـــــه (ب)	الفـــــــــرق نقاط النسبة المئوية	الفـــــــــرق المبالغ الدولارية (ج)
		١ ٨٠٠ دولار، ٧٥٪		
أكثر من ٥ ٠٠٠ دولار	٤٩ر٣٥	٥٢ر٠٦	+ ٢ر٧١	+ ١٨ ١٤٢ ٢٧٩
٤ ٩٩٩-٣ ٠٠٠ دولار	١٩ر٤١	٢١ر٨٩	+ ٢ر٤٨	+ ١٦ ٦٠٢ ٥٢٨
٢ ٩٩٩-١ ٨٠٠ دولار	١٤ر٥٥	١٦ر٤٢	+ ١ر٨٧	+ ١٢ ٥١٨ ٨٤٢
١ ٧٩٩-١ ٠٠٠ دولار	٦ر٣٣	٥ر٠٧	- ١ر٢٦	- ٨ ٤٣٥ ١٥٥
٩٩٩-٥٠٠ دولار	٣ر٢٨	١ر٨٦	- ١ر٤٢	- ٩ ٥٠٦ ٢٨٦
أقل من ٥٠٠ دولار	٧ر٠٨	٢ر٦٧	- ٤ر٤١	- ٢٩ ٥٢٣ ٠٤٤
		٢ ٠٠٠ دولار، ٧٥٪		
أكثر من ٥ ٠٠٠ دولار	٤٩ر٣٥	٥٢ر٤٢	+ ٣ر٠٧	+ ٢٠ ٥٥٢ ٣٢٣
٤ ٩٩٩-٣ ٠٠٠ دولار	١٩ر٤١	٢٢ر١٨	+ ٢ر٧٧	+ ١٨ ٥٤٣ ٩٥٣
٢ ٩٩٩-١ ٨٠٠ دولار	١٤ر٥٥	١٦ر٢٨	+ ١ر٧٣	+ ١١ ٥٨١ ٦٠٢
١ ٧٩٩-١ ٠٠٠ دولار	٦ر٣٣	٤ر٧٤	- ١ر٥٩	- ١٠ ٦٤٤ ٣٦٣
٩٩٩-٥٠٠ دولار	٣ر٢٨	١ر٧٦	- ١ر٥٢	- ١٠ ١٧٥ ٧٤٣
أقل من ٥٠٠ دولار	٧ر٠٨	٢ر٦١	- ٤ر٤٧	- ٢٩ ٩٢٤ ٧١٨
		٢ ٢٥٠ دولار، ٧٥٪		
أكثر من ٥ ٠٠٠ دولار	٤٩ر٣٥	٥٢ر٨٣	+ ٣ر٤٨	+ ٢٣ ٢٩٧ ٠٩٦
٤ ٩٩٩-٣ ٠٠٠ دولار	١٩ر٤١	٢٢ر٤٨	+ ٣ر٠٧	+ ٢٠ ٥٥٢ ٣٢٣
٢ ٩٩٩-١ ٨٠٠ دولار	١٤ر٥٥	١٦ر١٢	+ ١ر٥٧	+ ١٠ ٥١٠ ٤٧١
١ ٧٩٩-١ ٠٠٠ دولار	٦ر٣٣	٤ر٣٦	- ١ر٩٧	- ١٣ ١٨٨ ٢٩٩
٩٩٩-٥٠٠ دولار	٣ر٢٨	١ر٦٩	- ١ر٥٩	- ١٠ ٦٤٤ ٣٦٣
أقل من ٥٠٠ دولار	٧ر٠٨	٢ر٥٤	- ٤ر٥٤	- ٣٠ ٣٩٣ ٣٣٨
		٢ ٥٠٠ دولار، ٧٥٪		
أكثر من ٥ ٠٠٠ دولار	٤٩ر٣٥	٥٤ر٢٨	+ ٤ر٩٣	+ ٣٣ ٠٠٤ ٢١٩
٤ ٩٩٩-٣ ٠٠٠ دولار	١٩ر٤١	٢٣ر٦٤	+ ٤ر٢٣	+ ٢٨ ٣١٨ ٠٢٢
٢٩٩٩-١ ٨٠٠ دولار	١٤ر٥٥	١٣ر٨٩	- ٦٦ر	- ٤ ٤١٨ ٤١٥
١ ٧٩٩-١ ٠٠٠ دولار	٦ر٣٣	٤ر٠٨	- ٢ر٢٥	- ١٥ ٠٦٢ ٧٧٨
٩٩٩-٥٠٠ دولار	٣ر٢٨	١ر٦٠	- ١ر٦٨	- ١١ ٢٤٦ ٨٧٤
أقل من ٥٠٠ دولار	٧ر٠٨	٢ر٥٠	- ٤ر٥٨	- ٣٠ ٦٦١ ١٢٠

(أ) توزيع النسبة المئوية لبيانات الدخل القومي غير المعدلة .

(ب) جدول الحاسبة الالكترونية الذى يأخذ في الاعتبار الحد الأعلى والحد الادنى والقاعدة المتبعة في حالات الدخل الفردى المنخفض .

(ج) التغيرات في نقاط النسبة المئوية مضروبة في ٧٧٩ ٤٥٦ ٦٦٩ دولار وهو المبلغ الاجمالي لنصيب الـــدول الأعضاء المقرر في عام ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

الجـــــدول ٢

النتائج المترتبة على تطبيق القاعدة على أساس متوسطات
الدخل القومي لفـــترة ١٩٧٣-١٩٧٩

فئة الدخل الفـــردى	جدول الدخـــل القومـــي (أ)	جـدول الحاسبـــة الالكترونيـــه (ب)	الفـــرق نقاط النسبة المئوية	الفـــرق المبالغ الدولارية (ج)
		١ ٨٠٠ دولار، ٧٠٪		
أكثر من ٥ ٠٠٠ دولار	٤٩ر٣٥	٥١ر٨٧	+ ٢ر٥٢	+ ١٦ ٨٧٠ ٣١١
٤ ٠٠٠-٩٩٩ ٣ دولار	١٩ر٤١	٢١ر٧٤	+ ٢ر٣٣	+ ١٥ ٥٩٨ ٣٤٣
٢ ٩٩٩-١ ٨٠٠ دولار	١٤ر٥٥	١٦ر٣٠	+ ١ر٧٥	+ ١١ ٧١٥ ٤٩٤
١ ٧٩٩-١ ٠٠٠ دولار	٦ر٣٣	٥ر١٥	- ١ر١٨	- ٧ ٨٩٩ ٥٩٠
٩٩٩-٥٠٠ دولار	٣ر٢٨	١ر٩٧	- ١ر٣١	- ٨ ٧٦٩ ٨٨٤
أقل من ٥٠٠ دولار	٧ر٠٨	٢ر٩٧	- ٤ر١١	- ٢٧ ٥١٤ ٤٧٤
		٢ ٠٠٠ دولار، ٧٠٪		
أكثر من ٥ ٠٠٠ دولار	٤٩ر٣٥	٥٢ر٢١	+ ٢ر٨٦	+ ١٩ ١٤٦ ٤٦٤
٤ ٠٠٠-٩٩٩ ٣ دولار	١٩ر٤١	٢٢ر٠٠	+ ٢ر٥٩	+ ١٧ ٣٣٨ ٩٣١
٢ ٩٩٩-١ ٨٠٠ دولار	١٤ر٥٥	١٦ر١٦	+ ١ر٦١	+ ١٠ ٧٧٨ ٢٥٤
١ ٧٩٩-١ ٠٠٠ دولار	٦ر٣٣	٤ر٨٢	- ١ر٥١	- ١٠ ١٠٨ ٧٩٧
٩٩٩-٥٠٠ دولار	٣ر٢٨	١ر٨٦	- ١ر٤٢	- ٩ ٥٠٦ ٢٨٦
أقل من ٥٠٠ دولار	٧ر٠٨	٢ر٩١	- ٤ر١٧	- ٢٧ ٩١٦ ٣٤٨
		٢ ٢٥٠ دولار، ٧٠٪		
أكثر من ٥ ٠٠٠ دولار	٤٩ر٣٥	٥٢ر٥٦	+ ٣ر٢١	+ ٢١ ٤٨٩ ٥٦٣
٤ ٠٠٠-٩٩٩ ٣ دولار	١٩ر٤١	٢٢ر٢٩	+ ٢ر٨٨	+ ١٩ ٢٨٠ ٣٥٥
٢ ٩٩٩-١ ٨٠٠ دولار	١٤ر٥٥	١٦ر٠١	+ ١ر٤٦	+ ٩ ٧٧٤ ٠٦٩
١ ٧٩٩-١ ٠٠٠ دولار	٦ر٣٣	٤ر٥١	- ١ر٨٢	- ١٢ ١٨٤ ١١٣
٩٩٩-٥٠٠ دولار	٣ر٢٨	١ر٨٠	- ١ر٤٨	- ٩ ٩٠٧ ٩٦٠
أقل من ٥٠٠ دولار	٧ر٠٨	٢ر٨٨	- ٤ر٢٠	- ٢٨ ١١٧ ١٨٥
		٢ ٥٠٠ دولار، ٧٠٪		
أكثر من ٥ ٠٠٠ دولار	٤٩ر٣٥	٥٣ر٩٢	+ ٤ر٥٧	+ ٣٠ ٥٩٤ ١٧٥
٤ ٠٠٠-٩٩٩ ٣ دولار	١٩ر٤١	٢٣ر٣٧	+ ٣ر٩٦	+ ٢٦ ٥١٠ ٤٨٨
٢ ٩٩٩-١ ٨٠٠ دولار	١٤ر٥٥	١٣ر٩٤	- ٦١ر	- ٤ ٠٨٣ ٦٨٦
١ ٧٩٩-١ ٠٠٠ دولار	٦ر٣٣	٤ر٢٤	- ٢ر٠٩	- ١٣ ٩٩١ ٦٤٧
٩٩٩-٥٠٠ دولار	٣ر٢٨	١ر٧٠	- ١ر٥٨	- ١٠ ٥٧٧ ٤١٧
أقل من ٥٠٠ دولار	٧ر٠٨	٢ر٨٣	- ٤ر٢٥	- ٢٨ ٤٥١ ٩١٣

(أ) توزيع النسبة المئوية لبيانات الدخل القومي غير المعدلة .

(ب) جدول الحاسبة الالكترونية الذى يأخذ في الاعتبار الحد الأعلى والحد الأدنى والقاعدة المتبعة في حـالات الدخل الفردى المنخفض .

(ج) التغيرات في نقاط النسبة المئوية مضروبة في ٧٧٩ ٤٥٦ ٦٦٩ دولار وهو المبلغ الاجمالي لنصيـب الـدول الأعضاء المقرر في عام ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

الجـــــدول ٣

عدد النقاط المئوية والمبالغ الدولارية المحولة من البلدان التي تقع تحت الحد الدولاري الى البلدان التي تقع فوق الحد الدولاري

القاعـــدة	التحول بالنقـاط المئوية	التحول بالمبالغ الدولارية
١ ٨٠٠ دولار : ٧٥ في المائة	٧ر٠٦	٤٧ ٢٦٣ ٦٤٩
٢ ٠٠٠ دولار : ٧٥ في المائة	٧ر٥٧	٥٠ ٦٧٧ ٨٧٨
٢ ٢٥٠ دولار : ٧٥ في المائة	٨ر١٢	٥٤ ٣٥٩ ٨٩٠
٢ ٥٠٠ دولار : ٧٥ في المائة	٩ر١٦	٦١ ٣٢٢ ٢٤١
١ ٨٠٠ دولار : ٧٠ في المائة	٦ر٦٠	٤٤ ١٨٤ ١٤٧
٢ ٠٠٠ دولار : ٧٠ في المائة	٧ر٠٦	٤٧ ٢٦٣ ٦٤٩
٢ ٢٥٠ دولار : ٧٠ في المائة	٧ر٥٥	٥٠ ٥٤٣ ٩٨٧
٢ ٥٠٠ دولار : ٧٠ في المائة	٨ر٥٣	٥٧ ١٠٤ ٦٦٣

٢٦ — ان عدد نقاط النسبة المئوية والمبالغ الدولارية المحولة من البلدان التي تحت الحـــــد الدولاري الى البلدان التي فوق الحد الدولاري مبين في الجدول ٣ ، بينما تبين النتائج المترتبة على تطبيق كل قاعدة بديلة بالنسبة لأنصبة البلدان ضمن احدى فئات الدخل في الجدولين ١و٢ . كما تعطى في الجدول ٤ أدناه فكرة اكثر تحديدا عن أثر تطبيق قاعدة السماح المستعملـــة فـــي حالات الدخل الفردي المنخفض بالنسبة لعدد من البلدان المختارة .

Digitized by UNOG Library

الجـــدول ٤

البلدان المختارة التي تستوعب (+) أو تتلقى (-) مساعدة نتيجة لتطبيق قاعدة الدخل الفردي المنخفـــض

البلدان المختـارة	جدول الدخل القومي (أ)	جدول الحاسبة الالكترونيه (ب)	الفرق بنقـاط النسبة المئوية	الفـرق بالمبالـــغ الدولاريـــة (ج)
	(١)	(٢)	(٣) = (٢) - (١)	(٤)
١ ٨٠٠ دولار ٧٥ في المائة				
اتحاد الجمهوريـــات الاشتراكية السوفياتيـة	٩ر٨٣	١١ر٠٩	+ ١ر٢٦	+ ٨ ٣٩٧ ٣٥٥
اليابان	٩ر١٣	١٠ر٣٠	+ ١ر١٧	+ ٧ ٧٩٧ ٥٤٤
جمهورية المانيا الاتحادية	٧ر٢٧	٨ر٢٠	+ ٠ر٩٣	+ ٦ ١٩٨ ٠٤٨
فرنســا	٥ر٤٧	٦ر١٧	+ ٠ر٧٠	+ ٤ ٦٦٥ ١٩٧
المملكة المتحدة	٣ر٧٢	٤ر١٩	+ ٠ر٤٧	+ ٣ ١٣٢ ٣٤٧
ايطاليـا	٣ر١٥	٣ر٥٦	+ ٠ر٤١	+ ٢ ٧٣٢ ٤٧٣
			+ ٤ر٩٤	+ ٣٢ ٩٢٢ ٩٦٥
الصـين	٢ر٧٤	٠ر٩٠	- ١ر٨٤	- ١٢ ٢٦٢ ٨٠٥
الهند	١ر٥١	٠ر٤٨	- ١ر٠٣	- ٦ ٨٦٤ ٥٠٥
البرازيل	٢ر٢٣	١ر٧٣	- ٠ر٥٠	- ٣ ٣٣٢ ٢٨٤
اندونيسيا	٠ر٥٣	٠ر١٩	- ٠ر٣٤	- ٢ ٢٦٥ ٩٥٣
نيجيريا	٠ر٦٦	٠ر٣٣	- ٠ر٣٣	- ٢ ١٩٩ ٣٠٧
المكسيك	١ر١٧	٠ر٨٥	- ٠ر٣٢	- ٢ ١٣٢ ٦٦٢
			- ٤ر٣٦	- ٢٩ ٠٥٧ ٥١٦

(يتبـــع)

(أ) توزيع النسبة المئوية لبيانات الدخل القومي غير المعدلة .

(ب) جدول الحاسبة الالكترونية الذى يأخذ في الاعتبار الحد الأعلى والحد الأدنى والقاعدة المستعملة في حالات الدخل الفردى المنخفض .

(ج) التغيرات في نقاط النسبة المئوية مضروبا في ٧٧٩ ٤٥٦ ٦٦٩ دولار وهو المبلغ الاجمالي لنصيب الدول الأعضاء المقرر عن عام ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٤ (تابع)

البلدان المختارة	جدول الدخل القومي (أ)	جدول الحاسبة الالكترونيه (ب)	الفرق بنقاط النسبة المئوية	الفرق بالمبالغ الدولارية (ج)
	(١)	(٢)	(٣) = (٢) — (١)	(٤)
٢ ٠٠٠ دولار ٧٥ في المائة				
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٩ر٨٣	١١ر٢٣	+ ١ر٤٠	+ ٩ ٣٣٠ ٣٩٥
اليابان	٩ر١٣	١٠ر٤٤	+ ١ر٣١	+ ٨ ٧٣٠ ٥٨٤
جمهورية المانيا الاتحادية	٧ر٢٧	٨ر٣١	+ ١ر٠٤	+ ٦ ٩٣١ ١٥١
فرنسا	٥ر٤٧	٦ر٢٥	+ ٠ر٧٨	+ ٥ ١٩٨ ٣٦٣
المملكة المتحدة	٣ر٧٢	٤ر٢٥	+ ٠ر٥٣	+ ٣ ٥٣٢ ٢٢١
ايطاليا	٣ر١٥	٣ر٦٠	+ ٠ر٤٥	+ ٢ ٩٩٩ ٠٥٦
			+ ٥ر١	+ ٣٦ ٧٢١ ٧٧٠
الصين	٢ر٧٤	٠ر٨٨	— ١ر٨٦	— ١٢ ٣٩٦ ٠٩٦
الهند	١ر٥١	٠ر٤٦	— ١ر٠٥	— ٦ ٩٩٧ ٧٩٦
البرازيل	٢ر٢٣	١ر٦١	— ٠ر٦٢	— ٤ ١٣٢ ٠٣٢
المكسيك	١ر١٧	٠ر٨٠	— ٠ر٣٧	— ٢ ٤٦٥ ٨٩٠
اندونيسيا	٠ر٥٣	٠ر١٨	— ٠ر٣٥	— ٢ ٣٣٢ ٥٩٩
نيجيريا	٠ر٦٦	٠ر٣١	— ٠ر٣٥	— ٢ ٣٣٢ ٥٩٩
			— ٤ر٦٠	— ٣٠ ٦٥٧ ٠١٢
٢ ٢٥٠ دولار ٧٥ في المائة				
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٩ر٨٣	١١ر٣٩	+ ١ر٥٦	+ ١٠ ٣٩٦ ٧٢٦
اليابان	٩ر٣٠	١٠ر٥٨	+ ١ر٤٥	+ ٩ ٦٦٣ ٦٢٣
جمهورية المانيا الاتحادية	٧ر٢٧	٨ر٤٣	+ ١ر١٦	+ ٧ ٧٣٠ ٨٩٩
فرنسا	٥ر٤٧	٦ر٣٤	+ ٠ر٨٧	+ ٥ ٧٩٨ ١٧٤
المملكة المتحدة	٣ر٧٢	٤ر٣١	+ ٠ر٥٩	+ ٣ ٩٣٢ ٠٩٥
ايطاليا	٣ر١٥	٣ر٦٥	+ ٠ر٥٠	+ ٣ ٣٣٢ ٢٨٤
			+ ٦ر١٣	+ ٤٠ ٨٥٣ ٨٠١

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الجدول ٤ (تابع)

البلدان المختارة	جدول الدخل القومي (أ)	جدول الحاسبة الالكترونية (ب)	الفرق بنقاط النسبة المئوية	الفرق بالمبالغ الدولارية (ج)
	(١)	(٢)	(٣) = (١) - (٢)	(٤)
الصين	٢ر٧٤	٠ر٨٥	- ١ر٨٩	- ١٢ ٥٩٦ ٠٣٣
الهند	١ر٥١	٠ر٤٦	- ١ر٠٥	- ٦ ٩٩٧ ٧٩٦
البرازيل	٢ر٢٣	١ر٤٩	- ٠ر٧٤	- ٤ ٩٣١ ٧٨٠
المكسيك	١ر١٧	٠ر٧٤	- ٠ر٤٣	- ٢ ٨٦٥ ٧٦٤
اندونيسيا	٠ر٥٣	٠ر١٧	- ٠ر٣٦	- ٢ ٣٩٩ ٢٤٤
نيجيريا	٠ر٦٦	٠ر٣٠	- ٠ر٣٦	- ٢ ٣٩٩ ٢٤٤
			- ٤ر٨٣	- ٣٢ ١٨٩ ٨٦٢
٢ ٥٠٠ دولار ٧٥ في المائة				
جمهورية المانيا الاتحادية	٧ر٢٧	٨ر٨٧	+ ٠ر٦٠	+ ١٠ ٦٦٣ ٣٠٨
فرنسا	٥ر٤٧	٦ر٦٧	+ ١ر٢٠	+ ٧ ٩٩٧ ٤٨١
اليابان	٩ر١٣	١١ر١٣	+ ٢ر٠٠	+ ١٣ ٣٢٩ ١٣٦
المملكة المتحدة	٣ر٧٢	٤ر٥٣	+ ٠ر٨١	+ ٥ ٣٩٨ ٣٠٠
ايطاليا	٣ر١٥	٣ر٨٤	+ ٠ر٦٩	+ ٤ ٥٩٨ ٥٥٢
كندا	٢ر٥٧	٣ر١٣	+ ٠ر٥٦	+ ٣ ٧٣٢ ١٥٨
			+ ٦ر٨٦	+ ٤٥ ٧١٨ ٩٣٥
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٩ر٨٣	٩ر٤٠	- ٠ر٤٣	- ٢ ٨٦٥ ٧٦٤
البرازيل	٢ر٢٣	١ر٤٠	- ٠ر٨٣	- ٥ ٥٣١ ٥٩١
المكسيك	١ر١٧	٠ر٧٠	- ٠ر٤٧	- ٣ ١٣٢ ٣٤٧
نيجيريا	٠ر٦٦	٠ر٢٨	- ٠ر٣٨	- ٢ ٥٣٢ ٥٣٦
الصين	٢ر٧٤	٠ر٨٤	- ١ر٩٠	- ١٢ ٦٦٢ ٦٧٩
الهند	١ر٥١	٠ر٤٥	- ١ر٠٦	- ٧ ٠٦٤ ٤٤٢
اندونيسيا	٠ر٥٣	٠ر١٧	- ٠ر٣٦	- ٢ ٣٩٩ ٢٤٤
			- ٥ر٤٣	- ٣٦ ١٨٨ ٦٠٣

Digitized by UNOG Library

٢٧— وقد أشار بعض أعضاء اللجنة الى وجهات النظر التي تم التعبير عنها في دورات سابقة والتي تقول بأن التحول في قاعدة الدخل الفردى المنخفض الى أعلى سيكون لصالح البلدان ذات الدخل المتوسط أكثر منه لصالح البلدان ذات الدخل المنخفض . وأعرب اولئك الأعضاء عن شعورهم بأن تعديل القاعدة الحالية يجب ان يهدف الى زيادة تخفيض العبء عن البلدان ذات الدخل الفردى المنخفض أكثر منه عن البلدان ذات الدخل الفردى المتوسط . وقد قال أحد الأعضاء انه يجب ايجاد تسمية جديدة لقاعدة الدخل الفردى المنخفض في حال استمرار رفع الحد الأعلى لأن هذا سيمنح البلدان ذات الدخل الفردى المتوسط المزيد من الفوائد . ولقد قدم اقتراح يرمي لاستكشاف امكانية تطبيق القاعدة الحالية (٨٠٠ ١ دولارا ، ٧٥في المائة) على البلدان التي يتراوح دخل الفرد فيها بين ٩٠٠ و ٨٠٠ ١ دولارا من ناحية ، ومنح المزيد من المعونات للبلدان التي يقل دخل الفرد فيها عن ٩٠٠ دولار من ناحية أخرى ، وذلك عن طريق زيادة تدرج المساعدة القصوى من ٧٥ الى ٩٠ في المائة .

٢٨— وقد عارض بعض الأعضاء الآخرين بشدة المقولة المذكورة اعلاه معتبرين ان لتعديل قاعدة السماح الحالية مايبرره ، وأشاروا الى أن الرقم ٨٠٠ ١ دولارا الذى جرى تحديده في عام ١٩٧٦ يعادل ٨٠٠ ٢ دولارا حسب الأسعار الحالية في الولايات المتحدة . بل وذهبوا الى القول بأن استكمال الحد الدولارى سيتفق مع نظام القاعدة المستعملة في حالات الدخل الفردى المنخفض ومع مبدأ مراعاة الفجوة التي ما انفكت تتسع بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولحاجة الأخيرة الى تخصيص حصة تكبر بازدياد من دخلها للتنمية الاقتصادية . ومما ساعد على نشوء هذا الوضع القدرة المحدودة لكثير من البلدان النامية على كسب القطع الأجنبي اللازم لتغطية العجز في ميزان المدفوعات الناجم عن سعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية .

٢٩— وقد خلصت اللجنة الى انه يجب تأجيل اتخاذ قرار بهذا الشأن الى الدورة القادمة المقرر عقدها في عام ١٩٨٢ عندما تقوم باستعراض عام لجدول الأنصبة المقررة .

هاء— امكانية المقارنة بين نظامين من أنظمة الحسابات القومية

(القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (هـ))

٣٠— وفي سبيل تحديد جدول أنصبة عادل ومنصف لابد وان يكون الدخل القومي المستخدم في اعداده ذا طبيعة تسمح بالمقارنة . ولقد قامت اللجنة مرة أخرى ، في دورتها الحالية ، بدراسة مسألة امكانية المقارنة بين نظامي الحسابات القومية : نظام الحسابات القومية المستخدم من قبل البلدان ذات الاقتصاد السوقي ، ونظام موازنات الانتاج المادى للاقتصاد القومي ، المستخدم من قبل الدول ذات الاقتصاد المخطط مركزيا .

٣١— ولقد ابلغت الأمانة العامة اللجنة ان معظم الدول الأعضاء ذات الاقتصاد المخطط مركزيا قد قامت بتقديم معلومات عن الدخل القومي حسب مفهوم نظام الحسابات القومية أو أنها قامت بتزويد المكتب الاحصائي للأمم المتحدة باحصائيات اقتصادية مفصلة تمكنه من القيام بالتحويل ومن اقامة أساس احصائي قابل للمقارنة بقصد اعداد جدول الأنصبة .

Digitized by UNOG Library

٣٢- وامام اللجنة الآن دراسة عن بيانات الصلة الفعلية بين مستويات التقديرات وفقا لكل من النظامين في عشرة بلدان . ولقد سمحت هذه الدراسة بنشوء فهم أفضل للعلاقات الكمية بين مكونات الدخل الاجمالي في النظامين . ويختلف الناتج القومي الاجمالي ، وهو مفهوم ورد استعماله في الدراسة ، عن الناتج المادى الصافي في انه يتضمن معامل استهلاك السلع الرأسمالية وكذلك في تعريف مفاهيم الانتاج والاستهلاك الوسيط . فبينما يشتمل الناتج القومي الاجمالي على الدخل الاجمالي لسكان البلاد المائد عليهم بفضل مشاركتهم في الأنشطة الانتاجية (مثل الزراعة والحراجة والتعدين ومرافق الصناعة والانشاء والخدمات) يسقط نظام الناتج المادى الصافي للاقتصاد القومي من الحساب قيمة الخدمات التي لا تسهم بصورة مباشرة في الانتاج المادى (مثل الخدمات الطبية والتربوية والترفيهية والتجارية وخدمات الادارة العامة) لكنه لا يسقط من الحساب ، بل يتضمن ، مقدار الخدمات غير المادية المستعملة في الانتاج المادى .

٣٣- ويمكن استخلاص عدد من الملاحظات من هذه الدراسة هي : (أ) ان الناتج القومي الصافي وهو الناتج القومي الاجمالي مطروحا منه معامل الاستهلاك ، هو على الدوام اعلى من الناتج المادى الصافي ، (ب) هناك علاقة ثابتة الى حد كبير بين الناتج المادى الصافي والناتج القومي الصافي رغم الفروق الكبيرة بين البلدان فيما يتعلق بأهمية قطاع الخدمات غير المادية ، (ج) أن الناتج المادى الصافي هو اقرب بكثير الى الناتج القومي الصافي في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، أو بصورة عامة في البلدان التي يكون قطاع الادارة العامة كبيرا فيها ، منه في البلدان ذات الاقتصاد السوقي . وبغض النظر عن الملاحظات الواردة اعلاه ، أفاد بعض الأعضاء انه يجب القيام بمزيد من الدراسة للموضوع في الدورة التالية للجنة .

واو - تغيرات الاسعار وآثارها على امكانية مقارنة احصائيات الدخل القومي

(القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (هـ))

٣٤- تستخدم اللجنة ، لدى قيامها بوضع معدلات الأنصبة المقررة ، احصائيات الدخل القومي بأسعار السوق وبدولارات الولايات المتحدة . ولذا فان التغيرات النسبية في قيمة الدخل القومي بدولارات الولايات المتحدة ستؤدى الى تغيرات نسبية في معدلات الأنصبة المقررة . والتغيرات في قيمة الدخل القومي بدولارات الولايات المتحدة يمكن ان تنشأ عن التغيرات في كمية الناتج أو حجمه وكذلك عن التغيرات في مستويات الأسعار . وتتألف التغيرات في مستويات الأسعار من عنصرين هما : التغيرات في الأسعار المحلية والتغيرات في معدلات أسعار الصرف بين العملة القومية ودولار الولايات المتحدة .

٣٥- ولقد انشغلت اللجنة طيلة سنوات عدة بأثر التغيرات الشديدة التباين في معدلات الأسعار ومعدلات أسعار الصرف على المستوى النسبي للنصيب المقرر بالنسبة لكل بلد . وفي الدورة الحالية بحثت اللجنة ببعض التفصيل دراسة استقصائية عن التغيرات في الأسعار وفي معدلات أسعار الصرف وما يتصل بذلك من تطور في الدخل القومي خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٩ بالمقارنة مع فترة الأساس ١٩٧١-١٩٧٧ . ولقد لاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الأمانة العامة

Digitized by UNOG Library

لتغطية كل الدول الأعضاء وأخذت في نفس الوقت في الاعتبار الايضاح المقدم من المكتب الاحصائي الذى يقول بأن بعض الأرقام القياسية لا تمثل سوى تقديرات تقريبية للتغيرات الحاصلة في حجم الدخل القومي أو في قيمته .

٣٦- وقد بينت الدراسة انه لا يمكن افتراض وجود أى نمط محدد للعلاقات بين معدلات التضخم المحلية والتغييرات في معدلات أسعار الصرف . وفي الحقيقة فقد أظهرت الدراسة انه يمكن التمييز بين أربع مجموعات من البلدان ، تبين كل واحدة منها علاقة مختلفة بين حركات الأسعار المحلية وتغيرات معدلات أسعار الصرف . وعلاقة كل هذا بالموضوع هو ان ، اذا لم يعوض منه بتحركات معدلات أسعار الصرف ، يمكن ان يعطي بيانات مضللة عن الدخل القومي .

٣٧- ونظرا للتعقيدات المرتبطة بتقديرات الأرقام القياسية للأسعار وللقيم للدخل القومي بين فترتين وتقديرات أثرها النسبي على الأنصبة ، فقد أكدت اللجنة من جديد النتيجة التي خلصت اليها قبلا من انه ليس في الامكان في الوقت الحاضر ايجاد طريقة دقيقة منظمة تأخذ في الاعتبار التغيرات في مستويات الأسعار ومعدلات تحويل القطع الأجنبي عند القيام بتحديد جدول الأنصبة . ومع ذلك ، ترى اللجنة أن البيانات المقدمة من الأمانة العامة تصلح أن تكون أساسا للتخفيف من حدة حالات فردية حيث ظهرت حركات أسعار نسبية كبيرة دون اعتدال . ولذلك طلبت اللجنة من المكتب الاحصائي استكمال الدراسة التي تتناول تغيرات الأسعار ومعدلات أسعار الصرف ، لتعرض في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

زاى ـ الثـروة القوميـة

(القرار ٣٤/٦ باء، الفقرة ٢ (و))

٣٨ ـ ناقشت اللجنة موضوع الثروة القومية في دورتها السابعة والثلاثين مناقشة مستفيضة باعتباره جزءا من بحثها للاستخدام المحتمل للمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للقدرة على الدفع ، وذكرت ان الثروة المتراكمة لبلد ما ودخله السنوى الجارى يمكن ان يعتبرا العاملين المؤثرين على قدرته على الدفع . وكررت اللجنة ذلك الرأى في دورتها الأربعين ولكنها خلصت ، على أساس نتائج بحث حديث للممارسات القطرية شمل ٣٩ من الدول الأعضاء ، الى انه لم يحدث في تلك المرحلة تقدم كاف في مجالات المنهجية وتوفر احصاءات الثروة القومية يبرر استخدامها كعنصر منهجي في تحديد القدرة النسبية لبلد ما على الدفع .

٣٩ ـ مع ذلك ، توفر لدى اللجنة في الدورة الحالية ، بعد اعرابها عن الرغبة في ابلاغها بالتطورات في هذا الميدان ، تحليل مفصل للبيانات الفعلية المتعلقة بالثروة القومية ومكوناتها يشمل ٦٠ بلدا . وتشمل الثروة القومية ، كما هي محددة في هذه الدراسة ، مجموع صافي الاصول الملموسة والاصول غير الملموسة . ومن بين الاصول الملموسة يمكن ادراج الاصول الثابتة والموجودات والسلع الاستهلاكية المعمرة وموارد الأرض والموارد الجوفية . وتشمل الاصول غير الملموسة الاصول غير المالية للسكان ، بالاضافة الى صافي المطالبات المالية ازاء غير المقيمين .

٤٠ ـ ومن البيانات المقدمة الى اللجنة يمكن استخلاص النتائج التالية : أنه لا يمكن الحصول ، في الوقت الحاضر ولفترة اخرى مقبلة ، على تقديرات للثروة القومية قابلة للمقارنة بشكل مفيد ، وذلك بسبب تفاوت الاصول والقطاعات والفترات المشمولة . ولكن نكون أكثر تحديدا نذكر أن من بين الـ ٦٠ بلدا التي تشملها الدراسة ، تشمل تقديرات ٢٢ بلدا الاقتصاد بأكمله وتشير ٦ الى المؤسسات وحدها ، وواحد يشير الى الأسر والقطاع العام . وتوفر تقديرات البلدان الثلاثين الباقية تغطية لنوع النشاط الاقتصادى بدلا من القطاع ، ويغطي ١٣ منها جميع الصناعات ويغطي ١٧ منها أنشطة صناعية محددة (مثل الصناعة التحويلية والتعدين والكهرباء) . وبالنسبة للاصول تقدم مصادر ٩ بلدان فقط تغطية شاملة جدا للثروة القومية ، وتنطوى بيانات بقية البلدان على تغطية أقل للاصول : فتشمل بيانات جميع البلدان الاصول الثابتة ، وتشمل ١٢ الموجودات أيضا ، وتشمل ٦ السلع الاستهلاكية المعمرة ، وتشمل ١٠ قيمة الأرض ، وتشمل بيانات بلد واحد الاصول الجوفية ، وتشمل ٣ المطالبات المالية ازاء غير المقيمين ، ويشمل بيان واحد الاصول غير المالية غير الملموسة وتتوفر غالبا تقديرات الثروة القومية للبلدان المغطاة عن سنة أو سنتين من السنوات الثلاث المختارة كمراجع .

٤١ ـ قررت اللجنة ، بعد اعادة بحثها بتفصيل أكبر في هذه الدورة لقابلية البيانات المتعلقة بالثروة القومية للاستخدام وصلاحيتها للمقارنة ، مواصلة النظر في هذا الموضوع .

Digitized by UNOG Library

حاء - الآثار المترتبة على تغيير فترة الأساس الاحصائية في جدول الأنصبة

(القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (ح))

٤٢ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣١/٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، طلب من اللجنة النظر في امكان تخفيف ما يقوم من فوارق شاسعة في الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين دون الحيد أساسا عن مبدأ القدرة على الدفع وذلك بزيادة فترة الأساس الاحصائية من ثلاث سنوات الى فترة أطول أو بأية طريقة مناسبة اخرى . ومما يذكر أن اللجنة ، بعد بحث مستفيض لهذه المسألة ، قررت في استعراضها لجدول الأنصبة للفترة من ١٩٧٨ - ١٩٧٩ استخدام الدخل القومي والاحصائيات ذات الصلة التي تشمل فترة سبع سنوات بدلا من فترة الثلاث سنوات السابقة .

٤٣ - ان توسيع فترة الأساس على هذا النحو يتميز بأنه يؤدي بوجه عام الى تخفيف التقلبات الحادة للدخل القومي محسوبا بدولارات الولايات المتحدة ، التي قد تكون راجعة الى حد بعيد الى الزيادات النسبية في مستويات الأسعار المحلية التي لا تقابلها تغييرات مناسبة في أسعار الصرف . وقد استساغت ذلك البلدان التي ارتفعت دخولها القومية بسرعة في الأعوام الأخيرة ولكن ثروتها الوطنية المتراكمة تخلفت كثيرا عن ثروة البلدان المتقدمة النمو . ويرى بعض الأعضاء أن توسيع فترة الأساس يجعل تقدير القدرة على الدفع أكثر عدالة .

٤٤ - وقد أعرب أعضاء عديدون في ذلك الحين عن تحفظاتهم بشأن سلامة توسيع فترة الأساس . ولقد تم بالفعل استخدام متوسطات احصاءات الدخل القومي لمدة ثلاثة أعوام بدلا من سنة واحدة بقصد الحد من آثار التقلبات الاقتصادية القصيرة الأجل على الجدول . مع ذلك ، فانه بمجرد اعتماد فترة الأساس الجديدة ، رأى أعضاء آخرون أنه يجب استمرارها لبعض الوقت مستقبلا ، لضمان وجود قدر معقول من الاستقرار ولتجنب أي تشويه للقدرة النسبية على الدفع بسبب التغييرات المستمرة في طول فترة الأساس .

٤٥ - درست اللجنة ، خلال الدورة الحالية ، الاشكال المختلفة لجدول الحاسبة الالكترونية باستخدام متوسط احصاءات لعام واحد (١٩٧٩) ولثلاثة أعوام (١٩٧٧-١٩٧٩) ولخمسة أعوام (١٩٧٥-١٩٧٩) ولسبعة أعوام (١٩٧٣-١٩٧٩) ولتسعة أعوام (١٩٧١-١٩٧٩) ولاحد عشر عاما (١٩٦٩-١٩٧٩) . وعبر أعضاء اللجنة ، كما حدث في دورات سابقة ، عن وجهات نظر مختلفة . فقد رأى البعض أن الحقائق الاقتصادية تظهر على نحو أفضل باستخدام فترات أساس قصيرة . وفي هذا الصدد ، أشار بعض الأعضاء الى حالات التدهور الشديد في الموقف الاقتصادي في بعض البلدان التي لا يمكن أن تظهر في متوسطات احصاءات الدخل القومي اذا استخدمت فترات أساس طويلة . وذهب آخرون الى أن فترة الأساس الطويلة هي وحدها التي يمكن أن تكون منصفة بالنسبة لرؤيتهم للحقائق الاقتصادية ، على الأقل انتظارا لحدوث تقدم كبير في المجالات الآتية : (أ) القدرة على الحصول على عملات أجنبية (ب) واستحداث مقياس محسن للاحصاءات في مجالي '١' الثروة القومية و '٢' المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ؛ (ج) واستحداث قاعدة لتجنب التغييرات المفرطة بين الجداول المتتالية .

Digitized by UNOG Library

٤٦ - وافقت اللجنة على أن دراستها القائمة على أحدث الاحصاءات كانت نافعة ومفيدة للغاية. ومع ذلك ، فان اللجنة وجدت أنه من المهم ، لتقييم آثار استخدام فترات أساس مختلفة على نحو أكثر دقة ، الحصول من أجل استعراض العام المقبل ، على بيانات اضافية عن المتوسطات مع استخدام فترات أساس لمدة ثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة واثنى عشرة عاما .

رابعا - الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجدد لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١

٤٧ - وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تتولى اللجنة اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن الأنصبة التي ينبغي تقريرها على الأعضاء الجدد . وتنص ٥ (٨) من النظام المالي للأمم المتحدة على ان " يطلب من الأعضاء الجدد دفع اشتراك عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء ، وأن يقدموا الجزء الخاص بهم من مجموع السلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول وفقا لنسب تحددها الجمعية العامة " .

٤٨ - وخلال الدورة الاستثنائية الحادية عشرة والدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودتين في ١٩٨٠ ، قبلت دولتان في عضوية الأمم المتحدة . ويرد أدناه اسما الدولتين وتاريخ قبولهما وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

الدولة العضو	تاريخ القبول في ١٩٨٠	قرار الجمعية العامة
زمبابوى	٢٥ آب/أغسطس	د أ - ١١/١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٦ أيلول/سبتمبر	١/٣٥

٤٩ - وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٦٩ (د - ١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، يطلب من الأعضاء الجدد المساهمة في الميزانية السنوية للعام الذى يقبلون فيه لأول مرة ، بما لا يقل عن $33\frac{1}{3}$ في المائة من النصيب المقرر عليهم للعام التالي ، مقدرا على ميزانية عام القبول . الا أنه وضعت استثناءات لقاعدة الـ $33\frac{1}{3}$ في المائة بقرارات تالية للجمعية العامة ، وانقص الحد الأدنى المقرر الى التسع بالنسبة لجميع الدول الجديدة تقريبا التي قبلت في عضوية المنظومة منذ ١٩٥٥ .

٥٠ - يقوم جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، كما وضعته الجمعية العامة في القرار ٦/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ، على أساس الدخل القومي والبيانات ذات الصلة عن الأعوام ١٩٧١-١٩٧٧ . وتوصي اللجنة ، على الأساس نفسه ، بأن يحدد النصيب المقرر لكل من الدولتين اللتين قبلتا في عضوية المنظمة عن عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ كالتالي :

Digitized by UNOG Library

	النسبة المئوية للاشتراك	
	عن سنة ١٩٨٠	عن سنة ١٩٨١
زمبابوى	التسع من ٠ر٠٢	٠ر٠٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	التسع من ٠ر٠١	٠ر٠١

٥١ - توصي اللجنة كذلك بأن ينطبق على اشتراكات العضوين الجديدين نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات أو المخصصات التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قراريها ٣٤/٧ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٤٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وكذلك بموجب قرارها ٣٥/١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي أن تحسب اشتراكات الدولتين العضوين الجديدين (حسب الفئة التي قد تقرر الجمعية العامة وضعهما في عدادها) بالنسبة الى السنة التقويمية .

خامسا - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق على حالة احدى الدول الأعضاء - المشورة التي طلبتها الجمعية العامة

٥٢ - بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تتولى لجنة الاشتراكات " اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها من أجل تطبيق المادة ١٩ من الميثاق " .

٥٣ - أدلى رئيس الجمعية العامة في الجلسة الافتتاحية ١٠٤ للجمعية العامة ، بالبيان التالي :

" قبل أن نبدأ النظر في جدول الأعمال لهذا الصباح ، أرجو أن أوجه انتباه الجمعية العامة الى الوثيقة A/35/792/Add.3 التي تتضمن رسالة موجهة الى من الأمين العام ومؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨١ . وتنقل هذه الرسالة مكاتبة من الممثل الدائم لجمهورية افريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة تحتوى بصفة خاصة ، على الطلب الآتي ، الذى أنقله حرفيا :

" وبالنظر الى هذه الحالة ، التي نتجت عن أسباب خارجة عن ارادة بلدى ، أرجو التفضل باجراء استثناء من تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والاذن لوفد جمهورية افريقيا الوسطى بالاشتراك في جميع عمليات التصويت أثناء الدورة العادية الخامسة والثلاثين المستأنفة للجمعية العامة وكذلك في جميع الدورات الأخرى التي قد تعقد خلال عام ١٩٨١ " .

Digitized by UNOG Library

" وفي هذا الصدد ، اود ان أشير الى أن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي تنص على أن تتولى لجنة الاشتراكات اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن الاجراء الذى ينبغي اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق " .

" ونظرا لطبيعة هذا الطلب ، اقترح أن تدعى لجنة الاشتراكات للنظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن " .

٥٤ - ذكر الممثل الدائم لجمهورية افريقيا الوسطى ، في رسالته الى الأمين العام ، (المرفق الثاني) ان جمهورية افريقيا الوسطى ، لاسباب خارجة عن ارادتها ، ليست في وضع يمكنها في المستقبل القريب من الوفاء بجميع التزاماتها الدولية أو الوطنية حتى وطلب اجراء استثناء من تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، مما يسمح لوفد جمهورية افريقيا الوسطى بالاشتراك في جميع عمليات التصويت التي ستجرى في الدورة العادية الخامسة والثلاثين المستأنفة للجمعية العامة وكذلك في جميع ما قد يعقد من دورات أخرى خلال عام ١٩٨١ .

٥٥ - وقدمت معلومات اضافية الى اللجنة في رسالة من القائم بالأعمال المؤقت بالبعثة الدائمة لجمهورية افريقيا الوسطى مؤرخة في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨١ . وتتضمن تلك الرسالة الآتي :

(أ) مذكرة تفسيرية عن الحالة الخاصة لجمهورية افريقيا الوسطى ؛

(ب) نسخة من البلاغ الصحفي المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨١ بشأن بيان السيد عبد الرحيم أ. فرح ، وكيل الأمين العام ومنسق برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ؛

(ج) بيان بمتأخرات الاشتراكات المستحقة على جمهورية افريقيا الوسطى لميزانيات المؤسسات الدولية لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

(د) نسخة من القرار ٣٥/٨٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بالمساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها ؛

(هـ) تقرير مفصل لبعثة مشتركة بين الوكالات أوفدت الى جمهورية افريقيا الوسطى برئاسة السيد عبد الرحيم أ. فرح في يناير/كانون الثاني وشباط/فبراير ١٩٨١ (A/36/183) .

٥٦ - وأشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة لم تطلب منها صراحة بحث طلب جمهورية افريقيا الوسطى بالغاء المتأخرات وانما اقتصرت على بحث طلب تلك الدولة الاذن لها بالتصويت بموجب المادة ١٩ من الميثاق رغم متأخراتها من الاشتراكات .

٥٧ - وفيما يتعلق بحساب " المتأخرات " الواردة في تقرير الأمين العام المتعلق بجمهورية افريقيا الوسطى ، روعي أنه يتضمن حساب الأنصبة المقررة للميزانية العادية وكذلك لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . ورغب بعض أعضاء اللجنة في تسجيل رأيهم بأن عمليات حفظ السلام ليست ذات صلة بالمتأخرات الواردة في سياق المادة ١٩ . وكان من رأى أعضاء آخرين أن الفصل في الجوانب الشرعية والقانونية لتلك المسألة لا يدخل في اختصاص اللجنة . وأشارت اللجنة الى أن جمهورية افريقيا الوسطى تخضع للمادة ١٩ .

Digitized by UNOG Library

٥٨ - بحثت اللجنة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والمالية لجمهورية افريقيا الوسطى على النحو المفصل في تقرير السيد فرح وأبدت تعاطفا شديدا ازاء المصاعب الجسيمة التي تعاني منها تلك الدولة العضو . مع ذلك ، روعيت عند استعراض طلب تلك الدولة الحالات الاقتصادية المماثلة التي تواجهها عدة دول أعضاء في افريقيا وأيضا في أمريكا الوسطى في السنوات الأخيرة والمبلغ الصغير نسبيا المطلوب من حكومة جمهورية افريقيا الوسطى دفعه لكي تستعيد حقها في التصويت . وأعرب كثير من أعضاء اللجنة عن شعورهم بأنه ينبغي تقديم الدعم الاقتصادي والمالي الى الدولة العضو في حالات الشدة بموجب برنامج للمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوثية في حالات الكوارث مثل البرنامج الذي تولى تنسيقه السيد فرح وليس عن طريق الأعفاء من رسوم العضوية السابقة المستحقة . ومن ناحية المبدأ كان هناك شعور بأنه ينبغي على كل الدول الأعضاء أن تتحمل مسؤولية دفع رسوم العضوية اذا ارادت أن يتمتع بالمزايا التي يمكن أن تعود عليها من عضوية منظومة الأمم المتحدة . وأخيرا ، خلصت اللجنة الى انها لا تستطيع تأييد القول بأن عدم دفع المتأخرات المستحقة على جمهورية افريقيا الوسطى للأمم المتحدة دون الحد المنصوص عليه في المادة ١٩ من الميثاق يمكن أن يعتبر راجعا الى ظروف خارجة عن ارادة الدولة العضو .

سادسا - مسائل أخرى نظرت فيها اللجنة

ألف - تحصيل الاشتراكات

٥٩ - احاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام الذي أشار فيه الى أنه ، في ختام دورتها ، كانت هناك دولتان هما ، جمهورية افريقيا الوسطى وجنوب افريقيا ، متخلفتان في دفع اشتراكاتهما المقررة في نفقات الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق . وبالنسبة لجمهورية افريقيا الوسطى ، فان آراء اللجنة بشأن تطبيق المادة ١٩ واردة في الفرع خامسا أعلاه .

٦٠ - وفيما يتعلق بتحصيل الاشتراكات ، أكدت اللجنة من جديد قرارها السابق بتخويل رئيسها اصدار اضافة الى هذا التقرير ، اذا اقتضى الأمر ذلك .

باء - دفع الاشتراكات بعملات غير دولارات الولايات المتحدة

٦١ - بموجب احكام الفقرة ٣ من القرار ٣٤/٦ ألف ، خولت الجمعية العامة الأمين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس اللجنة ، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة .

٦٢ - ونظرت اللجنة في دورتها الحالية ، في تقرير للأمين العام بشأن الترتيبات المتخذة لدفع الدول الأعضاء اشتراكاتها عن سنة ١٩٨١ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة . ولاحظت اللجنة ان ٨ من الدول الأعضاء قد اغتنمت الفرصة المتاحة لدفع ما يعادل ١٫٢ مليون دولار بـ ٧ من العملات الـ ١٩ غير دولارات الولايات المتحدة المقبولة لدى المنظمة . ووفقا لتوصية اللجنة الخامسة ، لاحظت اللجنة أيضا ان الأمين العام قد استمر في اعطاء أولوية مطلقة لكل عضو في الدفع بعملته الخاصة .

Digitized by UNOG Library

٦٣ - وتوصي اللجنة بالاستمرار في تخويل الأمين العام اتخاذ ترتيبات مماثلة لسنة ١٩٨٢ .

جيم - طلب معلومات من الوكالات المتخصصة ومنظمات أخرى

٦٤ - بموجب احكام قرار الجمعية العامة ٣١١ باء (د - ٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ ، خول للجنة الاشتراكات ان توصي او تسدي المشورة بشأن جدول الأنصبة المقررة لاحدى الوكالات المتخصصة اذا طلبت منها تلك الوكالة ذلك .

٦٥ - وقررت اللجنة ، بعد النظر في طلبات المشورة المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تزود تلك الوكالات حسب طلبها ، بمعدلات الأنصبة المقررة من جانب اللجنة للأعضاء الجدد في الأمم المتحدة ، مثل زمبابوى وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، والمعدلات النظرية للأنصبة المقررة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أعضاء في تلك الوكالات (مثل انتغوا وفانواتو وجمهورية كيريباتي) .

٦٦ - بحثت لجنة الاشتراكات في دورتها الحالية ، الطلب المقدم من المنظمة العالمية للسياحة للحصول على بيانات الدخل القومي والاحصاءات ذات الصلة التي تستخدمها اللجنة لتجربة الأوجه المختلفة للمناهج .

٦٧ - لاحظت اللجنة ، عند استعراض هذا الطلب ، ان حوالي ٢٥ في المائة من بيانات الدخل القومي ، المتاحة حاليا للجنة في عامها " غير الاستعراضي " ، لا تمثل تقديرات رسمية للدخل القومي ، مقدمة من الدول الأعضاء . ولذلك لا يمكن مقارنتها بالبيانات المقدمة للمنظمة العالمية للسياحة في عام ١٩٧٩ . وبناء على ذلك قررت اللجنة عدم تقديم تلك البيانات الى المنظمة العالمية للسياحة في الوقت الحاضر .

Digitized by UNOG Library

دال - عـــروض الدول الأعضـــــاء

٦٨- كان أمام اللجنة عرض كتابي مقدم من بولندا سيتم تناوله في الدورة القادمة للجنة .

هاء - موعد انعقاد الدورة القادمة للجنة

٦٩- قررت اللجنة أن تعقد دورة مدتها أربعة أسابيع في نيويورك في عام ١٩٨٢ وذلك في الفترة من ٨ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه .

سابعا - توصية لجنة الاشتراكـات

٧٠- توصي لجنة الاشتراكات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يكون النصيبان المقرران لاشتراك الدولتين التاليتين اللتين قبلتا في عضوية الأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، على التوالي ، كما يلي :

الدولة العضـــو	النسبة المئوية للاشـتراك
زمبـابوى	٠,٠٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠١

وفيما يتعلق بسنة ١٩٨٢ تضاف هذه المعدلات الى جدول الأنصبة المقررة الموضـوع فـي قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ؛

٢ - وفيما يتعلق بسنة ١٩٨٠ تقوم زمبابوى وسانت فنسنت وجزر غرينادين بدفع اشـتراك يعادل تسع من ٠,٠٢ و ٠,٠١ في المائة ، على التوالي ، وسوف تعتبر هذه الاشتراكات ايـرادات متنوعة بموجب المادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة .

٣ - وبالنسبة لعام ١٩٨١ تقوم زمبابوى وسانت فنسنت وجزر غرينادين بدفع اشـــتراك يعادل ٠,٠٢ و ٠,٠١ ، على التوالي ، وتعتبر هذه الاشتراكات أيضا ايرادات متنوعة بموجـــب المادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة .

٤ - يطبق على اشتراكات هذين العضوين الجديدين لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ نفـس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى الا فيما يتعلق بالاعتمادات والحصص المقررة بمقتضـى قرارى الجمعية العامة ٣٤/٧ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٤٥ ألف المؤرخ

Digitized by UNOG Library

في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرار ٣٥/١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي أن يحسب اشتراك هاتين الدولتين (حسب فئة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضعهما في عدادها) بالنسبة الى السنة التقويمية .

٥ - وتحسب السلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول ، من زمبابوى وسانت فنسنت وجزر غرينادين بموجب المادة ٥-٨ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدل الأنصبة المقررة البالغ ٠,٠٢ و ٠,٠١ ، على التوالي حتى المستوى المأذون به للصندوق ، وتضاف هذه السلف الى الصندوق بانتظار ادماج معدلات الأنصبة المقررة للأعضاء الجدد في جدول ١٠٠ في المائة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

صلاحيات اللجنة

ألف - الصلاحيات الأصلية

ترد الصلاحيات الأصلية للجنة الاشتراكات في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ من الفصل التاسع في تقرير اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة (أ) وكذلك في تقرير اللجنة الخامسة المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٤٦ (ب) ، واعتمدت تلك الصلاحيات في الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الفقرة ٣ من القرار ١٤ (د - ١)) . وفيما يلي الفقرات ذات الصلة بالموضوع :

" قسمة النفقات

" . . .

" ١٣ - ينبغي قسمة نفقات الأمم المتحدة ، بصفة عامة ، وفقا للقدرة على الدفع . الا أن من الصعب قياس هذه القدرة باستخدام الوسائل الاحصائية وحدها ، ومن المستحيل التوصل الى أية صيغة قطعية . وللوهلة الأولى يبدو أن التقديرات المقارنة للدخل القومي هي أعدل دليل . ومن بين العوامل الرئيسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار بغية الحيلولة دون تقدير أنصبة غير سويّة نتيجة لاستخدام التقديرات المقارنة للدخل القومي ما يلي :

" (أ) الدخل المقارن لكل فرد من السكان ؛

" (ب) الاختلال المؤقت في الاقتصادات القومية الناشئ عن الحرب العالمية الثانية ؛

" (ج) قدرة الأعضاء على الحصول على نقد أجنبي ؛

" كذلك ينبغي الحذر من اتجاهين متعارضين : فقد يرغب بعض الأعضاء ، بصورة مبالغ فيها ، في التقليل ما أمكن من اشتراكاته ، بينما قد يرغب البعض الآخر في زيادة اشتراكاته بصورة مبالغ فيها لأسباب تتعلق بالمكانة . واذا ما فرض حد أعلى على الاشتراكات فمن الواجب ألا يكون من شأنه أن يؤدي على نحو خطير الى حجب العلاقة بين اشتراكات

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة (PC/20).

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الجزء الأول ، الدورة الأولى ، الجلسات العامة ، المرفق ٩ (A/44) .

Digitized by UNOG Library

دولة ما وبين قدرتها على الدفع . وينبغي اعطاء اللجنة سلطة تقديرية لدراسة جميع البيانات المتصلة بالقدرة على الدفع وبجميع العوامل الأخرى ذات الصلة لدى وضع توصياتها . ومتى حددت الجمعية العامة جدولا لا ينبغي أن يكون موضع مراجعة عامة قبل ثلاث سنوات على الأقل ، ما لم يكن من الواضح أن تغييرات كبيرة قد طرأت على القدرات النسبية على الدفع .

" ١٤ - ومن اختصاصات اللجنة الأخرى :

" (أ) تقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن الاشتراكات التي يتعين على الأعضاء الجدد دفعها ؛

" (ب) دراسة الالتماسات المقدمة من الأعضاء لتغيير الأنصبة ، وتقديم تقارير بشأنها الى الجمعية العامة ؛

" (ج) دراسة ما يتعين اتخاذه من اجراءات اذا لم يسدد الأعضاء اشتراكاتهم ، وتقديم تقارير بشأنها الى الجمعية العامة .

" وفي هذا الصدد ينبغي للجنة اسداء مشورتها الى الجمعية العامة بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق " .

باء - القرار ٢٣٨ ألف (د - ٣) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تقر

" (أ) بأنه لا ينبغي في الأحوال العادية أن يتجاوز ما تدفعه الدولة العضو من اشتراك ثلث النفقات العادية للأمم المتحدة لأى سنة واحدة ،

" (ب) وانه لا ينبغي في الأحوال العادية أن يتجاوز نصيب الفرد من الاشتراك بالنسبة لأى عضو نصيب الفرد من الاشتراك بالنسبة للعضو الذى يتحمل أعلى نصيب ،

" (ج) وان لجنة الاشتراكات تحتاج في أداء أعمالها لبيانات احصائية أوفى ،

" بناء عليه ،

" ١ - تؤكد من جديد صلاحيات لجنة الاشتراكات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١) ، ألف ، ٣) ؛

" ٢ - وتدعو الدول الأعضاء الى مساعدة لجنة الاشتراكات عن طريق تزويدها بالاحصاءات المتاحة وغير ذلك من المعلومات اللازمة لأعمالها ؛

" ٣ - وتقبل مبدأ تحديد حد أقصى للنسبة المئوية لاشتراكات الدولة العضو التي تتحمل أعلى نصيب ؛

Digitized by UNOG Library

" ٤ - وتصدر تعليماتها للجنة الاشتراكات بأن تقوم ، ريثما يقترح جدول أكثر دواما لاعتماده ، بالتوصية بكيفية امكان استخدام الاشتراكات الاضافية الناشئة عن (أ) قبول أعضاء جدد في العضوية ، (ب) والزيادات في قدرة الأعضاء النسبية على الدفع ، لازالة أوجه الاختلال الموجودة في الجدول الحالي ، أو استخدامها على نحو آخر لانقاص نسب اشتراكات الأعضاء الحاليين ؛

" ٥ - وتقرر أن تقوم الجمعية العامة ، عندما تتم ازالة أوجه الاختلال الموجودة في الجدول الحالي ويقترح جدول أكثر دواما ، بما يطرأ من تحسن في الأحوال الاقتصادية العالمية ، بتحديد معدل الاشتراك الذى سيكون هو الحد الأعلى لأكبر نصيب " .

جيم - القرار ٥٨٢ (د - ٦) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١

" ان الجمعية العامة ،

" ...

" تقرر

" ...

" ٣ - أن يوضع الاستعراض المقرر أن تقوم به لجنة الاشتراكات في ١٩٥٢ على أساس قرارات الجمعية العامة (ج) فيما يتصل بالمعايير المتعلقة بتحديد جدول الاشتراكات وعلى الآراء التي أعرب عنها الأعضاء أثناء الدورة السادسة للجمعية العامة ، وعلى المادة ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض التي يحتاج الى اعتبار خاص في هذا الصدد ؛ ... "

دال - القرار ٦٦٥ (د - ٧) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢

" ان الجمعية العامة ،

" ...

" ١ - تلاحظ مع الارتياح ما اتخذته لجنة الاشتراكات من اجراءات تنفيذا لتوصيات قرار الجمعية العامة ٥٨٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ، وذلك بايلائها عناية اضافية للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ، وتحث اللجنة على مواصلة ذلك مستقبلا ؛

(ج) انظر القرارات ١٤ ألف (د - ١) ، و ٦٦ (د - ١) و ٢٣٨ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

" ٢ - وتصدر تعليماتها الى لجنة الاشتراكات بارجاء اتخاذ المزيد من الاجراءات بشأن الحد الأعلى للفرد الواحد الى حين قبول أعضاء جدد أو تحقيق تحسّن ملموس في الحالة الاقتصادية للأعضاء الحاليين يسمح باستيعاب التعديلات تدريجيا في جدول الاشتراكات ؛

" ٣ - وتقرر ألا يتجاوز نصيب الدولة ذات الاشتراك الأعلى ثلث مجموع أنصبة الأعضاء ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ ؛ ... "

هاء - القرار ٨٧٦ ألف (د - ٩) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤

" ان الجمعية العامة ،

" ١ - تؤكد من جديد القرار (د) الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة بأن تؤجل النظر في الخطوات الاضافية الواجب اتخاذها بشأن الحد الأعلى للفرد الواحد الى حين قبول أعضاء جدد أو تحقيق تحسّن ملموس في الحالة الاقتصادية للأعضاء الحاليين يسمح باستيعاب التعديلات تدريجيا في نسب الاشتراكات ؛

" ٢ - وتؤكد من جديد القرار رقم ٥٨٢ (د - ٦) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ الذى طلب فيه الى لجنة الاشتراكات أن تزيد من عنايتها بالبلدان ذات الدخل المنخفض بالنسبة الى الفرد الواحد ، وتصدر تعليماتها الى اللجنة بأن تواصل عنايتها بهذا الأمر في المستقبل ؛

" ٣ - وتصدر تعليماتها الى لجنة الاشتراكات بأن تطبّق القرار المشار اليه في الفقرة (١) السالفة الذكر على الجداول المقبلة لنسب الاشتراكات ، بحيث تظل النسبة المئوية لاشتراكات تلك الدول الأعضاء التي يسرى عليها مبدأ تحديد الاشتراكات بالنسبة الى الفرد الواحد باقية على حالها دون أية زيادة تفوق المستوى المقرر في ميزانية ١٩٥٥ الى أن يصبح اشتراك الدول المذكورة بالنسبة الى الفرد الواحد معادلا لأعلى اشتراك بالنسبة الى الفرد الواحد تتحمله أى دولة ، وبحيث تطرأ التعديلات الخاصة بالتخفيض عندما تتوافر الشروط المشار اليها في القرار ٦٦٥ (د - ٧) الصادر بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ أو عندما تبرر التغييرات التي تطرأ على الدخول القومية تخفيض نسب الاشتراكات " .

(د) انظر القرار ٦٦٥ (د - ٧) .

Digitized by UNOG Library

واو - القرار ١١٣٧ (د - ١٢) المتخذ من قبل الجمعيـــة العامة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها رقم ١٤ (د - ١) المتخذ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، ورقم ٢٣٨ (د - ٣) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ ورقـــم ٦٦٥ (د - ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، بشأن توزيع نفقات الأمم المتحـدة بـــين أعضائها ، وتحديد الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الأعضاء ،

" واذ تلاحظ أن الأمم المتحدة كانت تتألف من ستين دولة عضوا ، عنـد تحديـد الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الأعضاء بنسبة ٣٣ر٣٣ في المائة اعتبـارا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ ،

" واذ تلاحظ أيضا أن اثنتين وعشرين دولة قبلت منـذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ في عضوية الأمم المتحدة ،

" واذ تشير الى قرارها رقم ١٠٨٧ (د - ١١) المتخذ في ٢١ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ ، والذى تضمّن ادماج النسب المئوية لاشتراكات الدول الست عشرة الجديدة التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ في جدول الاشتراكات العادى لعامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، وتطبيق هذه النسب لتخفيض النسب المئوية لاشـتراكات جميع الدول الأعضاء باستثناء الدولة ذات الاشتراك الأعلى والدول التي تدفع الحد الأدنى من الاشتراك ،

" واذ تلاحظ أن هنالك الآن ست دول أعضاء جديدة - هي اتحاد الملايو وتونـس والسودان وغانا والمغرب واليابان - لم يجر تحديد النسب المئوية لاشتراكاتها من جانـب لجنة الاشتراكات أو ادماجها في جدول الاشتراكات المئوى ،

" تقرر ما يلي :

" ١ - لا يجوز مبدئيا أن يتجاوز الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحـدة مـن الدول الأعضاء في النفقات العادية للأمم المتحدة ، ٣٠ في المائة من المجموع الكلي ؛

" ...

" ٣ - وتتخذ لجنة الاشتراكات ، الخطوات الآتية في اعداد جدول الاشـتراكات عن عام ١٩٥٨ والأعوام التاليـة :

" (أ) تدمج النسب المئوية للاشتراكات التي تحددها لجنة الاشـتراكات لاتحـاد الملايو وتونس والسودان وغانا والمغرب واليابان عن عام ١٩٥٨ ، في التوزيع المئوى لجـدول عام ١٩٥٨ ، ويتم هذا الادماج باستخدام المجموع الكلي للنسب المئوية لاشتراكات الـدول الست الأعضاء المذكورة آنفا في اجراء تخفيض متناسب للنسب المئوية لاشتراكات جميع الـدول الأعضاء باستثناء الدول التي تدفع الحد الأدنى للاشتراك ، مع مراعاة مبـدأ الحد الأقصى

Digitized by UNOG Library

للفرد الواحد في الدولة وكذلك مراعاة أية تخفيضات قد يقتضيها الأمر نتيجة لدراسة تجريها لجنة الاشتراكات ، في دورتها المبتدئة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ ، للطعون المقدمة بشأن التوصيات السابقة للجنة المذكورة ؛

" (ب) وتوصي لجنة الاشتراكات ، خلال فترة السنوات الثلاث التي يسرى فيها جدول الاشتراكات القادم (١٩٥٩-١٩٦١) باتخاذ الخطوات الجديدة الرامية الى تخفيض حصة الدولة التي تدفع أعلى اشتراك وذلك متى قبلت دول أعضاء جديدة ؛

" (ج) وتوصي لجنة الاشتراكات بعد ذلك باتخاذ الخطوات الاضافية اللازمة والمناسبة لاتمام التخفيض ؛

" (د) ويراعى عدم زيادة نسب اشتراكات الدول الأعضاء بناء على هذا القرار بأية حال من الأحوال " .

زاى - القرار ١٩٢٧ (د - ١٨) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات ايلاء البلدان النامية حق العناية عند حساب نسب الاشتراك بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة ؛ . . . "

حاء - القرار ٢١١٨ (د - ٢٠) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ٢ - وتلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذتها لجنة الاشتراكات تلبية لطلب الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٢٧ (د - ١٨) بشأن ايلاء البلدان النامية حق العناية ، وتلتمس من اللجنة أن تواصل جهودها ، عند حساب نسب الاشتراك ، لايلاء حالة هذه البلدان حق العناية بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة " .

طاء - القرار ٢٩٦١ باء (د - ٢٧) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ١٤ (د - ١) المتخذ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ،

Digitized by UNOG Library

و ٢٣٨ (د - ٣) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ ، و ٦٦٥ (د - ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ و ١١٣٧ (د - ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ ، وهي القرارات المتعلقة بتوزيع نفقات الأمم المتحدة على أعضائها وبتحديد النسبة القصوى التي يمكن أن تسهم بها أية دولة واحدة من الدول الأعضاء ،

" واذ تؤكد أن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك في تغطية النفقات العادية للأمم المتحدة هي معيار أساسي تستند عليه جداول الاشتراكات ،

" واذ تلاحظ أن الأمم المتحدة كانت تتألف من اثنتين وثمانين دولة عضوا ، حين قررت الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ أنه لا ينبغي ، مبدئيا ، أن يتجاوز الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الأعضاء في تغطية النفقات العادية للأمم المتحدة نسبة ٣٠ في المائة من المجموع ،

" واذ تلاحظ كذلك أن خمسين دولة قبلت ، منذ قرار الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ ، في عضوية الأمم المتحدة ،

" واذ تذكر أنه ، منذ قرار الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ قد خفضت النسبة المئوية لمساهمة الدولة التي تدفع الحد الأقصى للاشتراك من ٣٣٫٣٣ في المائة الى ٣١٫٥٢ في المائة ؛

" تقرر ما يلي :

" (أ) لا ينبغي ، مبدئيا ، أن يتجاوز الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الأعضاء في النفقات العادية للأمم المتحدة ٢٥ في المائة من المجموع ؛

" (ب) تطبق لجنة الاشتراكات ، حين اعداد جداول الاشتراكات للأعوام المقبلة ، البند (أ) أعلاه في أقرب وقت ممكن عمليا ، بحيث تخفض مساهمة الدولة العضو التي تدفع الحد الأقصى للاشتراك الى نسبة ٢٥ في المائة ، مستخدمة لهذا الغرض ، وفي حدود الضرورة ، ما يلي :

" '١' النسب المئوية لاشتراكات أية دول أعضاء جديدة فور قبولها في العضوية ؛

" '٢' الزيادة المعتادة ، مرة كل ثلاث سنوات ، في النسب المئوية لاشتراكات الدول الأعضاء والناجمة عن ازدياد دخولها القومية ؛

" (ج) خلافا للبند (ب) أعلاه ، لا يجوز في أية حال أن تزاد النسبة المئوية لاشتراك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية كنتيجة لهذا القرار " .

ياء - القرار ٢٩٦١ جيم (د - ٢٧) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٥٨٢ (د - ٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١

Digitized by UNOG Library

و ٦٦٥ (د - ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٨٧٦ ألف (د - ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، و ١٩٢٧ (د - ١٨) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وهي القرارات المتعلقة بضرورة ايلاء مزيد من المراعاة للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض وايلاء العناية الحقة للبلدان النامية عند حساب نسب اشتراكها ،

" وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والثلاثين (هـ) ،

" واذ تحيط علما بآراء لجنة الاشتراكات ، الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها ، حول مسألة خفض الأعباء عن البلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ،

" ١ - تؤكد من جديد توجيهاتها السابقة للجنة الاشتراكات بشأن ضرورة ايلاء مزيد من الرعاية للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ، وايلاء العناية الحقة للبلدان النامية عند حساب نسب اشتراكها ؛

" ٢ - وترجو من لجنة الاشتراكات أن تعمد ، حين تقوم بعملية اعادة النظر المقبلة في جدول الاشتراكات ، الى تغيير عناصر الصيغة المستخدمة في حساب الخصم الذى يمنح للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض كيما توفق هذه الصيغة مع تغيّر الأحوال الاقتصادية العالمية " .

كاف - القرار ٢٩٦١ دال (د - ٢٧) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٥٨٢ (د - ٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ، و ٦٦٥ (د - ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٨٧٦ ألف (د - ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، و ١٩٢٧ (د - ١٨) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وهي القرارات المتعلقة بضرورة قيام لجنة الاشتراكات بايلاء المراعاة والعناية للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض عند حساب نسب اشتراكاتها ، بالنظر الى المشاكل الاقتصادية والمالية التي تواجهها هذه البلدان ،

" واذ تلاحظ أن الحد الأقصى للاشتراكات قد خفض مرتين وأن مبدأ الأخذ بحد أقصى يقابل الدخل الفردى قد طبق تطبيقا تاما منذ عام ١٩٥٦ ، الا أن الحد الأدنى للاشتراك ، المحدد بنسبة ٠,٠٤ في المائة ، لم يخفض منذ عام ١٩٤٦ ، على الرغم من ازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة وغيره من العوامل ،

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/8711 و Corr.1) و A/8711/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

" واذ تأخذ بعين الاعتبار أن الصيغة المستخدمة في حساب الخصم كانت ، بالدرجة الأولى تفيد تلك البلدان النامية التي تتجاوز اشتراكاتها الحد الأدنى وان البلدان ذات الدخل الفردى الأدنى ، بما في ذلك أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، لم تحقق فائدة ما من أى من التوصيات التي وضعت لصالح البلدان النامية في هذا الشأن ، بسبب عدم مرونة الحد الأدنى المقرر ،

" ١ - تؤكد من جديد ضرورة ايلاء المراعاة اللازمة للبلدان النامية ، ولاسيما البلدان النامية ذات الدخل الفردى الأدنى ، بغية مساعدتها على مواجهة أولوياتها في الداخل وعلى تعويض الاتجاهات التضخمية التي تؤثر باستمرار على مدفوعاتها بالدولارات ؛

" ٢ - وترجو من لجنة الاشتراكات أن تعمد ، حين تضع جدول الاشتراكات المقبل الى تخفيض الحد الأدنى من ٠,٠٤ في المائة الى ٠,٠٢ في المائة ، بغية اتاحة مجال للتسويات اللازمة لمصلحة البلدان النامية ، ولاسيما منها البلدان ذات الدخل الفردى الأدنى " .

لام - مقرر اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (و)

(الجلسة العامة ٢١٦٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)

" كما قررت الجمعية ... ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (ز) ، أن تشطب من اختصاصات لجنة الاشتراكات النص المتعلق بالاختلال المؤقت في الاقتصادات القومية الناجم عن الحرب العالمية الثانية " .

ميم - القرار ٣٢٢٨ (د - ٢٩) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٢٣٨ (د - ٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ ، وقرارها ٥٨٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ، وقرارها ٦٦٥ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، وقرارها ٨٧٦ ألف (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، وقرارها ١١٣٧ (د - ١٢) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ ، وقرارها ٢٩٦١ دال (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

(و) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، صفحة ٣٨٥ ، البند ٨٤ .

(ز) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9292 ، الفقرة ١٩ .

Digitized by UNOG Library

" واذ تشير كذلك الى قرار اللجنة الخامسة الذى اعتمدته في جلستها العامة ٢١٦٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،

" واذ تحيط علما بتوصية لجنة الاشتراكات بشأن مبدأ الحد الأقصى الفردى ، كما وردت في تقريرها عن دورتها الرابعة والثلاثين (ح) ،

" تقرر الغاء مبدأ الحد الأقصى الفردى في صياغة وحساب الأنصبة ، ابتداء من الجدول الخاص بفترة الثلاث سنوات ١٩٧٧-١٩٧٩ " .

نون - القرار ٣١/٩٥ ألف المتخذ من قبل الجمعية العامة
في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٥٨٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥١ ، و ٦٦٥ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ ، و ١١٢٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٩٦١ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وهي القرارات المتعلقة باياء مزيد من المراعاة للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ، عند حساب الأنصبة المقررة عليها ، بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية ،

" واذ تشير الى أن القدرة على الدفع لدى البلدان التي تعتبرها الأمم المتحدة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية وأشدها تأثرا ، تتأثر حاليا تأثرا سيئا بعوامل منها التضخم وعدم استقرار أسعار العملات ،

" واذ تدرك الحاجة الى اعادة النظر في جدول الأنصبة المقررة على أقل البلدان نموا وأشدها تأثرا لمساعدتها في تلبية أولوياتها المحلية ، وللسماح باجراء التعديلات اللازمة بشأن هذه البلدان ،

" واذ تعتقد أن الترتيب المعمول به الآن لتقرير الأنصبة على أساس الحد الأدنى يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع ،

" واذ تعتقد كذلك أن المسؤولية الجماعية عن التمويل تتطلب من جميع الدول الأعضاء أن تدفع على الأقل نسبة مئوية دنيا من نفقات المنظمة ،

" ١ - تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الاسهام في دفع نفقات ميزانية الأمم المتحدة هي المعيار الأساسي الذى تستند اليه جداول الأنصبة المقررة ؛

" ٢ - وتقرر خفض الحد الأدنى لأغراض وضع وتحديد الأنصبة المقررة ؛

(ح) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9611) .

Digitized by UNOG Library

" ٣ - وترجو من لجنة الاشتراكات أن تراعي هذا القرار ، لدى اعداد جدول الأنصبة المقررة في حدود ما تسمح به القيود العملية والتقنية البحتة عند حساب الاشتراكات، على أن يكون مفهوما أن ذلك يعني دفع حد أدنى لا يقل عن ٠,٠١ في المائة من مجموع نفقات المنظمة ؛

" ٤ - وترجو كذلك من لجنة الاشتراكات أن تقوم على وجه الاستعجال بدراسة متعمقة لطرق ووسائل زيادة الانصاف والعدالة في جدول الأنصبة المقررة في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الحادية والثلاثين ولاسيما عن طريق ما يلي :

" (أ) ادخال تحسينات على القياس الاحصائي للقدرة النسبية على الدفع ، بما في ذلك المؤشرات والمعايير الاحصائية الجديدة أو الاضافية ؛

" (ب) النظر في امكان تخفيف ما يقوم من فوارق شاسعة في الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين دون الحيد أساسا عن مبدأ القدرة على الدفع وذلك بزيادة فترة الأساس الاحصائية من ثلاث سنوات الى فترة أطول أو بأية طريقة مناسبة أخرى ؛

" (ج) مراعاة حقيقة أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع يمكن أن تصبح عرضة لتقلبات شديدة في النشاط الاقتصادي لأسباب متنوعة ؛

" ٥ - وترجو كذلك من لجنة الاشتراكات أن تضمن التقارير التالية للجنة ، حسب الاقتضاء ، تبريرات محددة لأي زيادات كبيرة تحدث في النصيب المقرر لأية دولة بين جدولين متتاليين ؛

" ٦ - وترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريرا متعمقا عن نتائج دراستها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بغية تمكين الجمعية العامة من النظر في اتخاذ اجراء مبكر بشأن جدول جديد ؛ . . . "

سين - القرار ٣١/٩٥ باء المتخذ من قبل الجمعية العامة
في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

" ان الجمعية العامة ،

" تقرر ما يلي :

" . . .

" (ج) تقوم لجنة الاشتراكات بوضع جداول الأنصبة المقررة مستقبلا على أساس ما يلي :

" ' ١ ' المعايير الواردة في تقريرها (ط) ؛

(ط) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/31/11) و A/31/11/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

" ' ٢ ' المعايير الاضافية الواردة في القرار ألف أعلاه ؛

" ' ٣ ' التفاوت المستمر بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

" ' ٤ ' أساليب تتحاشى التغييرات المفرطة في المعدلات الفردية للأنصبة بين جدولين متتاليين ؛

" ' ٥ ' المناقشة التي دارت في اطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الحادية والثلاثين ، وخاصة ما أعرب عنه من قلق بشأن الزيادات الحادة في معدلات الأنصبة الفردية ؛ ... "

عين - القرار ٣٤/٦ باء ، الذى اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٥٨٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ، و ٦٦٥ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ١٩٢٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٩٦١ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١/٩٥ ألف وباء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

" واذ تلاحظ زيادة هامة في الأنصبة المقررة لبعض الدول الأعضاء في الجدول المقترح للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢ بالمقارنة بالجدول السابق ،

" واذ تضع في اعتبارها التفاوت المستمر بين اقتصاديات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

" ١ - تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الاسهام في تحمل نفقات ميزانية الأمم المتحدة هي المعيار الأساسي الذى توضع جداول الأنصبة المقررة وفقا له ؛

" ٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقوم بدراسة متعمقة للطرق والوسائل الكفيلة بزيادة الانصاف والمساواة في جدول الأنصبة المقررة ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين واضعة في اعتبارها المناقشة الدائرة في اطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال في اللجنة الخامسة خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة (ى) ، وبصفة خاصة :

" (أ) الأساليب التي تتجنب احداث تغييرات مفرطة في النصيب المقرر على كل بلد بين جدولين متتاليين ، بما في ذلك وضع حد بالنسبة المئوية أو حد بنقاط النسبة المئوية أو الجمع بين الاثنين ؛

(ى) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات من ٣ الى ٩ و ١٥ و ١٦ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، ملزمة الدورة ، تصويب .

Digitized by UNOG Library

" (ب) الطرق التي تأخذ في الحسبان الأحوال أو الظروف التي تؤثر تأثيرا ضارا في قدرة الدول الأعضاء على الدفع ، والطرق التي تضع معايير موضوعية تمكن من أخذ هذه الأحوال أو الظروف في الاعتبار لدى وضع جدول الأنصبة المقررة ؛

" (ج) الطرق التي تأخذ في الحسبان الحالة الخاصة للدول الأعضاء التي تعتمد متحصلاتها اعتمادا كبيرا على منتج واحد أو عدد قليل من المنتجات ؛

" (د) طرق تحديث قيم صيغة الخصم المسموح به للدخل الفردي وآثارها على جدول الأنصبة المقررة ؛

" (هـ) الطرق التي تأخذ في الحسبان الأساليب المختلفة لاعداد الحسابات القومية في الدول الأعضاء ، بما في ذلك مستوى معدلات التضخم المختلفة وآثارها على امكانية مقارنة احصاءات الدخل القومي ؛

" (و) الطرق التي تأخذ في الحسبان مفهوم الثروة المتراكمة ، والطرق التي يمكن بها وضع معايير للتمكين من استخدام هذا المفهوم كعامل من العوامل المساعدة لدى وضع جداول الأنصبة المقررة ؛

" (ز) الأساليب التي تضمن تقدير الأنصبة لجميع البلدان على أساس بيانات عن الفترة الزمنية نفسها كيما يمكن مقارنة هذه البيانات ؛

" (ح) الآثار المترتبة على تغيير فترة الأساس الاحصائية في جدول الأنصبة " .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثانـــي

رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١ وموجهة الـــى
الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية افريقيا الوســـطى
لـدى الأمم المتحـــدة

[الأصـل : بالفرنســية]

يشرفني أن أخطركم بأن جمهورية افريقيا الوسطى ، التي خرجت منذ وقت قريب من موقـف متأزم ، ليست في موقف يسمح لها ، نظرا لمشاكلها الاقتصادية الكثيرة ، بالوفاء في المستقبل القريب بكل التزاماتها الدولية أو حتى القومية .

وفي الرسالة التي وجهها الى سعادتكم فخامة الرئيس دافيد داكو ، رئيس جمهورية افريقيـا الوسطى ، والتي سلمها اليكم وزير خارجية جمهورية افريقيا الوسطى أثناء زيارته الى نيويورك فـــي كانون الثاني/يناير ، أكد رئيس الدولة أن الحكومة تواجه أزمة حادة في الميزانية ودينا عاما كبـيرا يعوق الجهود المبذولة في ميدان التنمية والتعمير .

وقد أكدت تلك الحالة بعثة السيد عبد الرحيم أ. فرح التي زارت بانغي قبل أيام قليلة .

وازاء هذه الحالة التي نتجت عن ظروف خارجة عن ارادة بلادي ، فانني أطلب منكم اجـراء استثناء لتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والاذن لوفد جمهورية افريقيا الوسطى بالاشتراك في جميع عمليات التصويت التي تجرى في الدورة الخامسة والثلاثين المستأنفة للجمعية العامة وفـــي أية دورات أخرى تعقد في عام ١٩٨١ .

وسيكون هذا الاذن مؤقتا ريثما تنظر السلطات المختصة في الأمانة العامة في الطلب الـذي قدمته حكومة جمهورية افريقيا الوسطى ، كما هو مبين في الرسالة المذكورة أعلاه .

(توقيع) سيمون - بيير كيباندا
السفير
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 5.00

21417—September 1981—550

GA/OR/36, Suppl. 11

Digitized by UNOG Library